الحق الضائع للطفل العراقي (الألعاب الآمنة)

المشروع الوطني لحماية الأطفال من الألعاب الخطرة

د. سراب قحطان عبد الرحمن **ا.م عاشور رفعت سرحت**

دائرة صحة صلاح الدين كلية الطب / جامعة تكريت

المقدمة

ينظر البعض إلى اللعب على أنه شيء تافه وأنه مجرد ممارسة فارغة يقوم بها الأطفال لقتل وقت الفراغ.. لكن في حقيقة الأمر أن اللعب هو أحد أقوى الدعامات للصحة النفسية والتعلم والإنتاجية.. بل إن العلاج باللعب هو أحد الطرق الحديثة والتي تسهم في علاج بعض الحالات النفسية والسلوكية التي يعاني منها الأطفال.

أهمية اللعب في تكوين شخصية الطفل

مما لا شك فيه أن الطفل يقضي معظم ساعات يقظته في اللعب بل قد يفضله أحياناً على النوم والأكل، فهو أكثر أنشطة الطفل ممارسة وحركة. فمن خلاله يتعلم الطفل مهارات جديدة ويساعده على تطوير مهاراته القديمة. إن اللعب ورشة اجتماعية يجرب عليها الأدوار الاجتماعية المختلفة وضبط الانفعالات والتنفيس عن كثير من مخاوفه وقلقه سواء تم ذلك اللعب بمفرده أو مع أقرانه.

فالطفل يعبر عن ميل فطري في الفرد يكتشف من خلاله نفسه وقدراته ويطور إمكاناته و يطور إمكاناته العقلية والحسية. بل ان اللعب يمكن الطفل من اكتساب قيم ومهارات واتجاهات ضرورية للنمو الاجتماعي السليم. لذلك اهتم العلماء كثيراً في بيان آثار اللعب في حياة الأطفال وبينوا التأثير البالغ للعب في تكوين شخصية الطفل.

من الناحية الجسمية:

يعد اللعب نشاط حركي ضروري في حياة الطفل لأنه ينمي العضلات ويقوي الجسم ويصرف الطاقة الزائدة عند الطفل. فمن خلال اللعب يحقق الطفل التكامل بين وظائف الجسم الحركية والانفعالية والعقلية التي تتضمن التفكير

والمحاكمات ويتدرب على تذوق الأشياء ويتعرف على لونها وحجمها وكيفية استخدامها.

من الناحية العقلية :

يساعد اللعب الطفل على أن يدرك عالمه الخارجي وكل ما تقدم الطفل في العمر استطاع أن ينمي كثيرا من المهارات في أثناء ممارسته لألعاب وأنشطة معينة ويلاحظ أن الألعاب التي يقوم فيها الطفل بالاستكشاف والتجميع وغيرها من أشكال اللعب الذي يميز مرحلة الطفولة المتأخرة تثري حياته العقلية بمعارف كثيرة عن العالم الذي يحيط به يضاف إلى هذا ما تقدمه القراءة والرحلات والموسيقى والأفلام السينمائية والبرامج التلفزيونية من معارف جديدة.

من الناحية الاجتماعية:

يساعد اللعب على نمو الطفل من الناحية الاجتماعية ،ففي الألعاب الجماعية يتعلم الطفل النظام ويدرك قيمة العمل الجماعي والمصلحة العامة .وإذا لم يمارس الطفل اللعب مع الأطفال الآخرين فإنه يصبح أنانياً ويميل إلى العدوان ويكره الآخرين .والطفل بوساطة اللعب يستطيع أن يقيم علاقات جيدة ومتوازنة معهم وأن يحل ما يعترضه من مشكلات (ضمن الإطار الجماعي) وأن يتحرر من نزعة التمركز حول الذات

من الناحية الخلقية :

يسهم اللعب في تكوين النظام الأخلاقي المعنوي لشخصية الطفل، فمن خلال اللعب يتعلم الطفل من الكبار معايير السلوك الخلقية كالعدل والصدق والأمانة وضبط النفس والصبر. كما أن القدرة على الإحساس بشعور الآخرين تنمو وتتطور من خلال العلاقات الاجتماعية التي يتعرض لها الطفل في السنوات الأولى من حياته. والطفل من خلال اللعب وفي سنوات الطفولة الأولى يظهر الإحساس بذاته كفرد مميز، و يبدأ في تكوين صورة عن هذه الذات وإدراكها على نحو متميز عن ذوات الآخرين رغم اشتراكه معهم بعدة صفات

من الناحية التربوية :

لأنه لا يمكننا أن نترك عملية نمو الأطفال للمصادفة ويتحقق النمو السليم للطفل بالتربية الواعية التي تضع خصائص نمو الطفل ومقومات تكوين شخصيته في نطاق نشاط تربوي هادف، لذلك يكتسب توجيه الألعاب التي يمارسها أطفالنا توجيها واعيا ومدروسا قيماً تربوية بالغة الأهمية.

الألعاب الخطرة وأثارها وأضرارها

الألعاب النارية

وهي الألعاب التي صنعت لتصدر اضواءا أو اصواتا بواسطة الاحتراق، الانفجار او التفاعلات الكيميائية. تعتبر ظاهرة الألعاب النارية والمفرقعات من الظواهر السلبية المنتشرة في مجتمعنا. وباتت هذه المواد تشكل خطرا ليس فقط على مستخدميها بل كذلك على الآخرين المتواجدين في محيط استخدامها. و في كل سنة يصاب الكثير من الأشخاص بما فيهم الأطفال وقسم منهم يبقى مع عاهات أبدية.

الأضرار الصحية للألعاب النارية

في الولايات المتحدة هناك ٨٥٠٠ إصابة نتيجة الألعاب النارية، ٤٥% منها كانت لدى الأطفال، إصابات الأيدي ٤٠% العيون ٢٠%، الوجه والرأس ٢٠% . وحوالي ثلث إصابات العيون نتجت عن عمى دائمي. وفي عام ١٩٩٩ توفي ١٦ شخصا جراء الألعاب النارية. و بعض الألعاب النارية تعد أمنة خطأ وفي الحقيقة ان ثلثي إصابات الأطفال تنجم عن اللعب بها ومن هذه الإصابات هي الحروق البسيطة و إصابات القرنية في العين إضافة إلى إن درجة الحرارة عند الاحتراق تصل حوالي ١٠٠٠ فهرنهايت مما يسبب حروقا وكذلك يسبب الحرائق.و بعض الدراسات أشارت الى ان الضوضاء التي تسببها أصوات الألعاب النارية تودي الى تلوث بيئي بالضوضاء والى فقدان دائم وتدريجي للسمع .

الإضرار الكيميائية للألعاب النارية

المواد الكيميائية	اضرارها
رصاص ، نترات ، اكاسيد ثنائية، كلورايد	التراكم الأحيائي؛ خطر على النمو للأطفال والاجنة، قد تبقى محمولة جوا لأيام؛ سامة إلى النباتات والحيوانات
الباريوم	مواد مشعه، تسبب التسمم
ليثيوم	تسبب التسمم
الروبيديوم	يحل محل الكالسيوم في العظام
سترونتيوم	يحل محل الكالسيوم في العظام
مركبات النحاس	تلوث الديوكسين
المنيوم	اكزيما تماسية
بركلورات الأمونيوم	تلوث المياه السطحية، توثر على عمل الغدة الدرقية
كادميوم	سمية عالية ، مسرطنة، التراكم الاحيائي
نترات البوتاسيوم	غبار سام، مسرطنة
ثنائي اوكسيد الكبريت	الأمطار الحمضية من حامض الكبريتيك يؤثر على مصادر المياه، الغطاء النباتي ويسبب الأضرار في الممتلكات

و كما نرى فان الألعاب النارية ذات تأثير على الصحة، قريب وبعيد المدى كما أثبتت ذلك المراجع العلمية ، فكيف إذا علمنا ان هناك ممارسات لدى أطفالنا تزيد من خطورة هذه المواد على حياتهم سواء كتأثير مباشر او على المدى البعيد كالسرطانات.

مسدسات الخرز

غزة المسدسات والبنادق البلاستيكية العراق بعد عام ٢٠٠٣ عندما حاول الأطفال وخصوصاً خلال أيام الأعياد تقليد ما يقوم به الجنود الأمريكان في العراق وهم يحملون مختلف أنواع الأسلحة. ومنذ عام ٢٠٠٣ ، وحتى اليوم هيمنت المسدسات والبنادق البلاستيكية على اهتمامات الأطفال إذ يرى مختصون بعلم النفس إن هذه الظاهرة ليست سوى انعكاس سلبي لما طبع في مخيلة الأطفال خلال تواجد القوات الأميركية والعراقية في شوارع المدن ، فضلاً عما تركته سنوات العنف الطائفي من ندوب في نفوس الأطفال والمراهقين. و لقد تم رصد ٣٦ إصابة بالمسدسات والبنادق البلاستيكية خلال أيام عيد الأضحى ٢٠١١ في مستشفى ابن الهيثم التعليمي للعيون في بغداد .

الألعاب الالكترونية

تتزايد نسبة إدخال الكمبيوتر في المدارس في معظم أنحاء العالم تزايدا سريعا، وأصبح الكمبيوتر مادة دراسية أساسية منذ المرحلة الأولى في التعليم. كما أن الوقت الذي يقضيه الأطفال أمام الجهاز الساحر الكمبيوتر أكثر بكثير من الأوقات التي يقضونها بين الكتب والكراريس والأقلام، ذلك لأن الكمبيوتر بالنسبة للأطفال يمثل الإثارة والمرح واللعب والتسلية. أظهرت الدراسات أن الأطفال الذين يستعملون الكمبيوتر في مدارسهم يصبحون أكثر ذكاء من الذين لا يستعملونه، و الكمبيوتر يعمل على تفتيح مدارك وقدرات الأطفال العقلية، وأن الكمبيوتر بالنسبة للطفل يعتبر استثمارا حقيقيا مع مرور الوقت، اذ يساعد الكمبيوتر الطفل على أن يكون أكثر تمكنا في دراسته وأكثر توسعا فيها.

إلا إن المغالاة في استخدام الأطفال للكمبيوتر ومشاهدتهم الكثيرة للتلفزيون يؤثر سلبيا على تطورهم فكريا ونفسيا. ومن المهم بالنسبة للآباء والأمهات أن يشجعوا الأطفال على الاستفادة من الكمبيوتر، ولكن في نفس الوقت إن يحاولوا تجنيبهم الآثار الضارة التي قد تنتج عن استخدامه.

الآثار الضارة للألعاب الإلكترونية

إنها تصنع طفلاً عنيفًا:

وذلك لما تحتويه هذه الألعاب من مشاهد عنف يرتبط بها الطفل، ويبقى أسلوب تصرفه في مواجهة المشاكل التي تواجهه يغلب عليها العنف. و أثبتت الأبحاث وجود علاقة بين السلوك العنيف للطفل ومشاهد العنف التي يراها، ويرجع ذلك إلى أن الطفل دون السابعة غير مميز وبعد السابعة ناقص التمييز فهو يتعلم السلوك العنيف دون إدراك لصحة هذا أو خطئه، وليس شرطًا أن يحدث السلوك العنيف بعد مشاهدة العنف مباشرة كما يعتقد البعض، بل إن مشاهد العنف تختزن في العقل الباطن، وتخرج حينما تتيح لها الظروف الخارجية هذا من خلال مثير يشجع العنف المختزن في العقل الباطن على الخروج.

هذه الألعاب تصنع طفلاً غير اجتماعي:

ان الألعاب الإلكترونية تعوِّد الطفل على الوحدة والانطواء. فالطفل يقضي ساعات مع هذه اللعبة غير متواصل مع الآخرين، وبالتالي يخلق منه طفلاً غير اجتماعي منطويا على ذاته على عكس الألعاب الشعبية التي تتميز بالتواصل، وتعلم الطفل المهارات الاجتماعية، والأدوار الاجتماعية.

هذه الألعاب تصنع طفلاً أنانيًّا:

فهي تجعل الطفل أنانيًّا لا يفكر سوى في إشباع حاجته من هذه اللعبة، وكثيرًا ما تُثار المشاكل داخل الأسرة الواحدة بين الإخوة الأشقاء حول من يبدأ باللعب أو من يلعب، على عكس الألعاب الشعبية الجماعية التي يدعو فيها الطفل صديقه للعب معه. كما أنها قد تعلِّم الأطفال أمور النصب والاحتيال فالطفل يحتال على والديه ليقتنص منهم ما يحتاجه من أموال للإنفاق على هذه اللعبة.

إنها تصنع طفلاً منفصلاً عن الواقع:

ففي دراسة أشارت إلى خطورة استخدام شخصيات كرتونية بعيدة عن الواقع، فهذه الشخصيات وإن كانت تنمي خيال الطفل إلا أنها في الوقت ذاته تنمي مساحة الانفصال عن الواقع، وحتى عندما يلتحم بهذا الواقع فإنه يتعامل بمنطق

هذه الشخصيات الخيالية، وهو ما يفجِّر طاقات التوتر، والعنف، والتحدي، والخصومة الدائمة مع المجتمع المحيط.

المخاطر الصحية الأخرى

كما تؤثر هذه الألعاب سلبًا على صحة الطفل؛ إذ يصاب ب:

١. ضعف النظر نتيجة تعرضه لمجالات الأشعة الكهرومغناطيسية قصيرة التردد المنبعثة من شاشات التلفاز التي يجلس أمامها ساعات طويلة أثناء ممارسته اللعب،
٢. ظهور مجموعة من الإصابات بالجهاز العضلي والعظمي، حيث اشتكى العديد من الأطفال من آلام الرقبة وخاصة الناحية اليسرى منها إذا كان الطفل يستخدم اليد اليمنى، وفي الجانب الأيمن إذا كان الطفل أعسر نتيجة لسرعة استخدام اليد وشد عضلات الرقبة وعظمة اللوح والجلسة غير السليمة.
٣. سوء التغذية، فالطفل لا يشارك أسرته في وجبات الغذاء والعشاء؛ بسبب انشغاله بممارسة اللعب، فيتعود على الأكل غير الصحي في أوقات غير مناسبة للجسم.
٤. تشنجات ونوبات صرع فعلية لدى الأشخاص المصابين بالحساسية تجاه الضوء والذين يشكلون ١% من مجموع السكان في أي دولة
٥. الممارسات ذات الخطورة بين الأطفال العراقيين
٦. يقوم بعض الأطفال بإشعال المتفرقعات ورميها على بعضهم البعض مما يودي الى إصابات كالحروق
٧. يقوم بعض الأطفال بربط مجموعه من الألعاب النارية ببعضها ثم تعلق بها قطع من الورق او القماش الخفيف وترمى الى الجو لتطير مما يزيد احتمالية تسببها بالحرائق
٨. بعض المتفرقعات الصغيرة (تسمى الثومة) يقوم الأطفال بتفجيرها في الأنف والفم والإذن مما يزيد خطر الإصابة بالصمم، الربو والحساسية، والسرطانات

٩. توضع بعض هذه المتفرقعات داخل قناني زجاجية وتفجر مما يودي لزيادة الصوت الناجم وتناثر الزجاج بشكل قوي في المنطقة المحيطة حتى انه تم تسجيل اصابات جروح جراء هذه العملية.

ما هي أسباب انتشار الألعاب الخطرة

١. غياب الوعي المجتمعي بالمخاطر الجمة للألعاب الخطرة
٢. غياب البرامج التوعوية
٣. غياب القوانين الرادعة والمنظمة
٤. عدم التقدير الصحيح من قبل بعض أولياء الأمور وأرباب الأسر للمخاطر التي يمكن أن تلحق بأطفالنا عند استخدام المفرقعات وغيرها من الالعاب .
٥. غياب الرقابة على نوعية ومضمون هذه الالعاب.
٦. وجود بعض أصحاب المحلات الصغيرة ووجود بعض من الشباب الكبار الذين يسعون للكسب من وراء الاتجار بهذه المواد دون الاهتمام بالمخاطر الجسيمة التي تسببها .
٧. انتشار البرامج والمسلسلات التي تروج للعنف واستخدام السلاح وتربطها بشخصيات البطولة
٨. غياب الجهة المسؤولة الرقابية
٩. السعي للكسب والربح السريع دون مراعاة للتأثير السلبي لهذه الالعاب على المجتمع.

البرنامج الوطني لحماية الأطفال

ووفقا لما سبق نرى ان الألعاب النارية ذات خطورة عالية على البيئة والمجتمع، وعلى حياة الأطفال في العالم اجمع وقد اتخذت بعض الدول إجراءات للحد من هذه الظاهرة

أولا : القيام بحملات توعية مكثفة تقوم بتوعية المجتمع حول:

أهمية اللعب للأطفال وإجراءات السلامة التي يجب توفرها

مخاطر الألعاب النارية ومسدسات الخرز والليزر على الأطفال

كيفية اختيار الألعاب المناسبة لعمر الطفل

ثانيا: دور وزارة التربية والتعليم:

١. تلعب وزارة التربية والتعليم دورا مهما ورئيسيا في توعية الطلاب وأولياء أمورهم بمخاطر الألعاب النارية وما تشكله من تهديد حقيقي لا يستهان به لحياتهم،
٢. لذلك يجب ان يكون هناك تنسيق بين وزارات الصحة والتربية والتعليم وهيئة الإعلام والاتصالات حول الموضوع
٣. التنسيق بين الصحة المدرسية والمدارس وذلك بتدريب المدرسين والمرشدين التربويين لتوعية الطلاب حول مخاطر هذه الألعاب
٤. تضمين الكتب المنهجية حول مخاطر هذه الظاهرة

ثالثا: دور الجهات الأمنية

حيث إن لها دورا كبيرا في منع تداول ودخول هذه المواد .

رابعا: الجهات التشريعية

١. تشريع قانون يمنع تداول الألعاب الخطرة وردع المتاجرين بها .
٢. إصدار قوانين تنظم عملية تجارة وتصنيع لعب الأطفال وفقا للمواصفات الجودة والسلامة العالمية.
٣. إصدار قوانين رادعة لمحاسبة أي مخالف لمواصفات السلامة في تصنيع وتوريد وتركيب اللعب

خامسا : تفعيل دور الأجهزة الرقابية

١. لمراقبة جودة الألعاب وموافقتها لمعايير الجودة والسلامة العالمية
٢. مراقبة معامل تصنيع الألعاب
٣. مراقبة الألعاب المستوردة من الخارج
٤. رقابة مسبقة على ما يطرح في الأسواق من الألعاب الالكترونية، كما يحدث مع شرائط الفيديو، والسينما، والكتب، وغيرها بحيث تكون لجان هذه الرقابة متكونة من علماء في الاجتماع، والنفس، والدين الإسلامي تحدد من هذه الألعاب ما يتم تداوله وما يحظر، ويكون المعيار الاتفاق مع ثقافتنا وأخلاقنا وعدم التعارض مع مبادئ ديننا.

سادسا : وزارة الصحة

١. تفعيل دور الرصد للإصابات الناجمة عن هذه الألعاب
٢. تدريب الكوادر لكيفية التعامل مع الإصابات الناجمة عن هذه الألعاب
٣. التوعية الصحية بمخاطر هذه الالعاب للمجتمع ، للطلاب ، وللكوادر الصحية
٤. تفعيل دور الصحة المدرسية من خلال اعطاء المحاضرات للطلاب حول خطورة هذه الالعاب وكيفية الوقاية منها والمساهمة في منعها

سابعا: جهاز التقييس والسيطرة النوعية

١. وضع معايير للجودة لاستيراد وصنع لعب الاطفال
٢. مراقبة السوق العراقية لرصد مثل هذه الظواهر
٣. وفرض غرامات مالية وعقوبات قانونية لتداول هذه الألعاب

التوصيات

١. تفعيل المواصفات الخاصة بالسلامة في لعب الأطفال والتي يتم إجازتها من قبل الجهات ذات العلاقة.
٢. تفعيل دور الرقابة على اللعب غير المطابقة للمواصفات وكذلك الألعاب التي لا تحمل ديباجات توضح الفئة العمرية التي صنعت لها اللعبة.
٣. تفعيل دور الرقابة علي تصنيع وتركيب الألعاب في الحدائق العامة ورياض الأطفال حفاظًا على سلامة الأطفال.
٤. إصدار قوانين رادعة لمحاسبة أي مخالف لمواصفات السلامة في تصنيع وتوريد وتركيب لعب الأطفال .
٥. تكوين لجان مراجعة وتفتيش لمراجعة ألعاب الحدائق العامة والمنتزهات ورياض الأطفال للتأكد من مطابقة الألعاب لمواصفات السلامة.
٦. عمل برامج توعية لتوضيح أهمية السلامة في اختيار اللعب للأطفال حسب الفئات العمرية.
٧. ضرورة قيام حملة توعية وإرشاد مجتمعية للتوعية بأهمية اللُعب للطفل .
٨. أهمية الاختيار السليم للُعب بما يضمن ملامتها لسن وقدرات الطفل ومطابقتها لأُسس الأمان والسلامة.
٩. أهمية مشاركة الكبار للأطفال في اللعِب أحيانًا.
١٠. مراقبة الكبار للعِب الأطفال دون التدخل في اللعِب.
١١. أهمية تنوع اللُعب للطفل على أن تشتمل جميع الجوانب.
١٢. يجب التأكد من أن اللُعب لا تتعارض مع قيمنا وأعرافنا وتقاليدنا.

المراجع

١. الأحمد . أمل اللعب و أبعاده النمائية، المعلم العربي ، العدد الرابع
٢. مخول، مالك سليمان (١٩٨٦): علم نفس الطفولة و المراهقة ، ط ٢ ،المطبعة الجديدة ،دمشق
٣. http://www.almurabbi.com
٤. http://www.kids-psychology.com
٥. Freworksreate tons of heavy metal pollution" Roanoke, VA, 7.4.2005
٦. NFPA model fireworks law: NFPA: http://www.nfpa.org/MemberSections/IFMA/Codes/Codes.asp
٧. New Hampshire department of environmental services. Fireworks and New Hampshire's Lakes. Environmental fact sheet 2008.
٨. وكالة سرايا الاخبارية . ٢١-ديسمبر ٢٠١١.
٩. وكالة الاخبارية للأنباء . ١٦-٠١- ٢٠١١.

دور مؤسسات المجتمع المدني في إشاعة حقوق الإنسان
في العراق بعد عام ٢٠٠٣
(دراسة حالة حقوق المرأة)

د. إسراء علاء الدين نوري كلية العلوم السياسية / جامعة النهرين

المقدمة

أصبحت قضية حقوق الإنسان أحد أهم القضايا على قائمة الاهتمامات الدولية، وأحد المعايير على رقي أو حداثة النظام السياسي. فقد انطلقت حركة حقوق الإنسان بقوة خلال العقود الأربعة الماضية لتملأ قضاءً قانونياً دولياً منسجماً، فقد توالت العهود الدولية والمواثيق والإعلانات الخاصة بحقوق الإنسان على المستوى العالمي وعلى مستوى المنظمات الدولية الإقليمية وتزايد المنظمات التي تعمل على حماية هذه الحقوق، وأصبح بالإمكان أن تبني جسداً فوق قوامٍ شبه متكامل حكومي وغير حكومي، رسمي وغير رسمي، تعمل بعض هذه المنظمات في نطاق المواثيق والعهود والإعلانات القائمة منذ صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٤٨، وسعى بعضها الآخر لإقرار مبادئ وقواعد جديدة ويتوسع في تفسير مفهوم حقوق الإنسان ودوائر الحماية اللازمة لهذه الحقوق .

وبالإمكان التعرف بشكل تفصيلي على موقف العراق من الاتفاقيات والبرتوكولات الـ (٢٢) التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، وهي الاتفاقية الدولية للقضاء على كل أشكال التميز العنصري التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٦٥، كما صدقت على الاتفاقية الدولية بشأن خطر جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها عام ١٩٧٣، كما صدقت على تعديل اتفاقية الرق لعام ١٩٢٦ بمقتضى برتوكول عام ١٩٥٣، والتصديق على اتفاقية تكميلية بشأن إلغاء الرق وتجارة الرقيق والنظم والتقاليد التي على شاكلة الرق عام ١٩٥٦، والتصديق على اتفاقية محاربة الاتجار في الأشخاص واستغلال الآخرين في الدعارة عام ١٩٥٠.

وإن العراق قد وقع وصدق على أغلب الاتفاقيات الدولية وهي: الاتفاقية الدولية للقضاء على كل أشكال التميز العنصري، والاتفاقية الدولية بشأن حظر جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، والاتفاقية الدولية لمواجهة الفصل العنصري في الرياضة والتي تمت صياغتها في ضوء المبادئ التي وردت في الإعلان الدولي لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية والذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٧٧، والاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وعلى تعديل اتفاقية الرق لعام ١٩٢٦، وعلى الاتفاقية التكميلية بشأن إلغاء الرق وتجارة الرقيق والنظم والتقاليد التي على شاكلة الرق .

وهكذا نلاحظ أن العراق قد وافق على التوقيع أو التصديق على مجمل هذه الاتفاقات الدولية الأساسية في مجال حقوق الإنسان كالعهد الدولي لحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي لحقوق الإنسان المدنية والسياسية ولم ترتضِ الالتزام دولياً، أما بقية دول العالم أو في مواجهة مواطنيها أو باحترام الحقوق المنصوص عليها في هذه العهود فضلاً عن كفالتها أو تقديم تقارير دورية عما جرى بشأن ضمان تلك الحقوق في أراضيها ولصالح مواطنيها تحت دعاوى ومسوغات شتى منها الخشية من إشراف أجهزة دولية على تنفيذ هذه الاتفاقات والبرتوكولات الأمر الذي سيبين وضعها أمام العالم كدولة لا تعنى بحقوق الإنسان وترفض الرقابة الدولية مع العلم أن هذه الرقابة شكلية وأدبية، ولا تعطى هذه الاتفاقيات للأفراد من رعاياها أي حق في التبليغ ضدها عن انتهاكات الحقوق المدنية والسياسية الواردة فيها إلا إذا وافقت الدولة على البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية، وتسويغ رفضها ذاك بدعوى أن هناك بعض الأحكام في هذه المواثيق تتعارض مع نصوص الشريعة الإسلامية، ولاسيما فيما يتعلق بحقوق غير المسلمين وحقوق من يعتبرون مرتدين، وقضية العقوبات في الإسلام فضلاً عن قضية ذات أهمية خاصة هي قضية حقوق المرأة .

أما مؤسسات المجتمع المدني فتعد السلطة الخامسة من السلطات المدنية التي انتجها العقل البشري، لتنظيم شؤون الحياة والمجتمع، فقد جاءت بعد السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية، ووجد الإنسان إن هذه السلطات لا يمكن وحدها إن

تقوم ببناء مؤسسات الدولة، وجاءت الحاجة إلى إيجاد مؤسسات جديدة فكانت السلطة الرابعة وهي الصحافة والإعلام ثم السلطة الخامسة مؤسسات المجتمع المدني، وهذه السلطة لم تكن موجودة قبل الاحتلال بشكل كبير، ولكن ظهرت بشكل ملحوظ في العراق بعد عام ٢٠٠٣ .

ومن هنا يؤكد البحث على ضرورة أن تأخذ مؤسسات المجتمع المدني دورها الكبير في بناء العراق، فالإسهام في بناء مؤسسات الدولة يحتاج إلى تظافر جميع الجهود والتوجهات والمؤسسات وضمنها مؤسسات المجتمع المدني .

أهمية البحث:

تتمثل أهمية البحث في كون قضية حقوق المرأة تعد:

١. قضية اجتماعية، فلن تجد حلاً لها إلا في سياق تحولات اجتماعية مرتبطة بالتحول الاقتصادي على غرار ما وقع في أوروبا، حين ارتبط تحرير المرأة فيها بالتحولين الاقتصادي والاجتماعي اللذين حملتهما معها البرجوازية الأوروبية.
٢. قضية سياسية، لن تفك تعقيداتها إلا في مناخ سياسي تسود فيه الديمقراطية في العلاقات، والمساواة الكاملة بين مكوني (الرجل والمرأة)، وتكريس منظومة حقوق الإنسان كما نصت عليها المواثيق الدولية، والعدالة الاجتماعية.
٣. قضية فكرية، لن تنفع التحولات الاجتماعية والتنظيمات المرفقة بها، ولا الترتيبات والإجراءات السياسية الحديثة في حل إشكالات، ما دامت البنى الفكرية المؤسسة والداعمة للوضع النسائي قائمة .

هدف البحث :

يهدف البحث إلى توضيح إن ((قضية حقوق المرأة في أي دولة ترتبط ببنيان المجتمع، باعتبار إن المرأة مكوناً أصيلاً وفاعلاً مركزياً فيها، فإنها أيضاً محكومة بالبنية الفكرية والثقافية لهذا المجتمع التي يمتزج فيها الديني بالتقاليد والأعراف

الاجتماعية، ولهذا استأثرت قضية حقوق المراة ودور مؤسسات المجتمع المدني باعتبارها تنظيمات اجتماعية، محور أو هدف بحثنا)) .

فرضية البحث : ينطلق البحث من فرضية مفادها ((إن واقع حقوق المرأة في العراق بعد عام ٢٠٠٣ تدهور بشكل كبير، وإن لمؤسسات المجتمع المدني بكونها مؤسسات اجتماعية لها دور كبير وفاعل إلى جانب المؤسسات السياسية كالأحزاب، والمؤسسات الإعلامية، في تحسين واقع المرأة، وتطويره، وتغييره))، حيث يقوم البحث بالإجابة عن عدة أسئلة، من أهمها :

١. ماهية مؤسسات المجتمع المدني ؟
٢. ماهية حقوق الإنسان ؟
٣. ما واقع مؤسسات المجتمع المدني في العراق بعد عام ٢٠٠٣ ؟
٤. ما واقع حقوق الإنسان (المرأة) في العراق بعد عام ٢٠٠٣ ؟
٥. ما هو دور مؤسسات المجتمع المدني في في نشر حقوق المرأة في العراق بعد عام ٢٠٠٣ ؟

المحور الأول
ماهية مؤسسات المجتمع المدني

أولاً / مفهوم مؤسسات المجتمع المدني :

إن الباحث عن تعريف لمفهوم المجتمع المدني يجد أن هذا المفهوم يخضع كغيره من المفاهيم إلى العديد من التفسيرات، حيث يفسره كل حسب رؤيته وحسب التوجهات السياسية لكل مجتمع ووفقاً للظروف الداخلية أو الدولية المحيطة... أو وفقاً لهوى وتطلعات الحكام والمفكرين والفلاسفة وأصحاب الفكر والعقائد المختلفة [١]، وإن عدم الاتفاق على مفهوم محدد للمجتمع المدني هو شأن أغلب المفاهيم التي تدخل ضمن نطاق العلوم الإنسانية، إذ لا زال يثير إشكالية تحديد المفهوم

[١]كوثر عباس الربيعي، المجتمع المدني في العراق" المفهوم والتطبيق"، مجلة دراسات دولية، مركز الدراسات الدولية، جامعة بغداد، السنة السابعة، نيسان ٢٠٠٥، ص٢ .

ومضمونه التي تكاد تبرز في عدم الاتفاق على مضمونه [٢]، وإن كلمة المجتمع مشتقة من فعل (جمعَ يجمعُ)، والمجتمع : الهيئة أو الحالة الحاصلة من اجتماع مجموعة من البشر يعيشون في بيئة واحدة ويتألف بينهم الترابط من جهة القيم والأنظمة والقوانين والتقاليد والآداب والحوائج والأشغال والمصالح المشتركة لتنتج عنهم حياة اجتماعية، وأن الحياة الاجتماعية من الأمور الفطرية المودعة في كينونة المخلوق البشري، فالإنسان اجتماعي ومدني بالخلقة، أي أنها ميزة خلقية طبيعية لا تتولد عن الاضطرار أو الاختيار أو التعاقد، فالإنسان إنسان بالقوة على حد التعبير الفلسفي، أي استعداد إنساني محض، وإنما تخرج إنسانيته إلى الفعل والتحقق من خلال المجتمع[٣]، وأن المجتمع المدني يمثل نمطاً من التنظيم الاجتماعي والسياسي والثقافي خارجاً قليلاً أو كثيراً عن سلطة الدولة، وتمثل هذه التنظيمات في مختلف مستوياتها وسائط تعبير ومعارضة بالنسبة إلى المجتمع تجاه كل سلطة قائمة، وفي ضوء هذا فأنه مجمل البنى والتنظيمات والمؤسسات التي تمثل مرتكز الحياة الرمزية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية التي لا تخضع مباشرة لهيمنة السلطة، وأنه هامش يضيق ويتسع بحسب السياق ينتج فيه الفرد ذاته وتضامناته ومقدساته وإبداعاته، فثمة دائماً هوامش من الحصانة الفردية والجماعية ومسافات تفصل بين المستويين الاجتماعي والسياسي وأن هذه الهوامش هي التي القرار على المستوى القومي ومنها الأحزاب السياسية، وقد تكون أغراض نقابية كالدفاع عن المصالح الاقتصادية لأعضاء النقابة، ومنها أغراض مهنية كالنقابات للارتفاع بمستوى المهنة والدفاع عن مصالح أعضائها، وقد تكون أغراض اجتماعية للإسهام في العمل الاجتماعي لتحقيق التنمية، وبالتالي يمكن القول أن الأمثلة البارزة لمؤسسات المجتمع المدني هي الأحزاب السياسية والنقابات العمالية

---

[٢] ينظر : د.متروك الفالح، المجتمع والديمقراطية والدولة في البلدان العربية، ط١، م.د.و.ع.، بيروت، ٢٠٠٢، ص٢٦ . ٢٩ .

[٣] حسين درويش العادلي، الأمة العراقية والمجتمع المدني، السويد، ١٩٩٩، ص٣ .

والنقابات المهنية والجمعيات الاجتماعية والثقافية))[٤]، وتتحدد مقولة المجتمع المدني وفق ثلاث مقومات مترابطة تعتمد على خلفيات تاريخية متتالية [٥] : يمكن تسميتها مجتمعاً مدنياً[٦]، وهو مجموعة المؤسسات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تعمل في ميادينها المختلفة في استقلال عن سلطة الدولة لتحقيق أغراض متعددة، قد تكون سياسية كالمشاركة في صنع

النموذج التعاقدي في سياق إشكالية العلاقة بين الحالة الفطرية للإنسان (حالة الطبيعة) والنظم الاجتماعية والسياسية التي تحكمه، ونمط الصياغة الممكنة لنظام اجتماعي يجسد الإرادة الحرة فسواء كان العقد الاجتماعي عقد تقويض وتنازل أو عقد بالإرادة الحرة، فأنه يعبر عن نمط العقلانية في تحديدها للمجال العام، كفضاء للعلاقات الاجتماعية المنظمة وفق معيار التواضع البشري الحر، وتكريس مبدأ الذاتية كأفق فلسفي له تجسيداته في الشأن المدني والسياسي، ولا شك في أن هذا المفهوم (مبدأ الذاتية) هو المفهوم النظري الأساس لمقولة المجتمع المدني بمعانيها الجافة الكثيفة .

نظام قسمة العمل الذي أفرزته الثورة الصناعية بما يقتضيه من تكييف للعلاقات الاقتصادية، وتوليد لروابط طبقية هي أساس العلاقة الإشكالية بين الفضاء السياسي للدولة والتنظيمات الاجتماعية المتمتعة بهامش حراك واستقلالية.

---

[٤]ينظر في ذلك : سيف الدين عبد الفتاح ، المجتمع المدني في الوطن العربي ودوره في تحقيق الديمقراطية، م.د.و.ع، بيروت، ١٩٩٢، ص٢٩٢، وحليم بركات، المجتمع العربي في القرن العشرين : بحث في تغير الأحوال والعلاقات، م.د.و.ع.، بيروت، ٢٠٠١، ص٩٢٥ . ٩٢٦ .

[٥] عبد الله ولداباه، تحولات علاقة الوقف بمؤسسات المجتمع المدني في المغرب العربي، في إبراهيم البيومي غانم المحرر، نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، م.د.و.ع.، بيروت، ٢٠٠٣، ص٦٢٩ .

[٦]أحمد شكر

الجمعيات غير الحكومية وروابط الدفاع عن حقوق الإنسان التي برزت بصفة متزايدة في فترة الاحتلال .

إذن يمكن تعريف مؤسسات المجتمع المدني بأنها ((مجموعة المنظمات والهيئات والجمعيات التطوعية والمؤسسة على قاعدة التعاقد، والمستقلة عن سلطة الحكومة، والتي يتبنى أعضاؤها أهدافاً مشتركة، يحققونها عن طريق العمل الجماعي، والمشاركة الواعية في مجالات مختلفة اقتصادية وثقافية ودينية وفنية واجتماعية وإنسانية وغيرها، وبالاعتماد على أنفسهم إلى الحد الذي تصبح فيه تلك المنظمات والهيئات والجمعيات بمثابة قوة اجتماعية تقلل من سلطة الدولة وتكون المراقب عليها وعلى أعمالها)) .

ثانياً / خصائص مؤسسات المجتمع المدني :

تتمثل خصائص مؤسسات المجتمع المدني بعدة نقاط، وهي: [٧]

١. القدرة على التكيف : يقصد بذلك قدرة المؤسسة على التكيف مع التطورات في البيئة التي تعمل من خلالها، إذ كلما كانت المؤسسة قادرة على التكيف كانت أكثر فاعلية، لأن الجمود يؤدي إلى تضاؤل أهميتها وربما القضاء عليها، والتكيف أنواع :

- التكيف الزمني : أي القدرة على الاستمرار لمدة طويلة، لكونه يزيد من درجة مؤسسيتها .

---

[٧]ينظر في ذلك : د.نادية فاضل عباس، دراسة في المجتمع المدني (العراق أنموذجا)، مجلة دراسات دولية، مركز الدراسات الدولية، جامعة بغداد، العدد(٣٨)، تشرين الأول ٢٠٠٨، ص٨٠-٨١، ود.أحمد شكر الصبيحي، مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي، مصدر سبق ذكره، ص٣٢ . ٣٧، وكذلك ينظر : محمد وصفي الدين (تعقيب على بحث) حسنين توفيق إبراهيم، بناء المجتمع المدني : المؤشرات الكمية والكيفية، ندوة (المجتمع المدني في الوطن العربي ودوره في تحقيق الديمقراطية، م.د.و.ع.، بيروت، ص٧١٩ . ٧٢٠، ص٦٩٨ .

- التكيف ألجيلي: أي القدرة على الاستمرار مع تعاقب الأجيال من الزعماء على قيادتها.
- التكيف الوظيفي: أي قدرة المؤسسة على إجراء تعديلات في أنشطتها للتكيف مع الظروف المستجدة .

٢. الاستقلال : ويقصد به إلا تكون المؤسسة خاضعة لغيرها من المؤسسات أو الجماعات أو الأفراد أو تابعة لها، بحيث يسهل السيطرة عليها وتوجيه نشاطها الوجهة التي تتفق مع رؤيتها، وتعتمد درجة الاستقلال هذه على معايير عدة منها طبيعة نشأة مؤسسات المجتمع المدني، ومدى بعدها عن تدخل النظام السياسي، وكذلك مدى تمتعها بالاستقلال المالي، وبعد مصادر تمويلها عن مؤسسات النظام السياسي .

٣. التعدد : بمعنى تعدد المستويات الرأسية والأفقية داخل المؤسسة أو تعدد هيئاتها التنظيمية من ناحية ووجود مستويات تراتيبية داخلها وانتشارها الجغرافي على أوسع نطاق ممكن داخل المجتمع الذي تمارس نشاطها من خلاله من ناحية أخرى، وكلما أزداد عدد الوحدات الفرعية وتنوعت ازدادت قدرة المؤسسة على ضمان ولاءات أعضائها والحفاظ عليها .

٤. التجانس : ويقصد به عدم وجود صراعات داخل المؤسسة تؤثر في ممارستها لنشاطها، وكلما كان مرد الانقسامات بين الأجنحة والقيادات داخل المؤسسة، وكانت طريقة حل الصراع سلمية كان هذا دليلاً على تطور المؤسسة، وعلى العكس كلما كان مرد الانقسامات إلى أسباب شخصية وكانت طريقة حل الصراع عنيفة كان هذا دليلاً على تخلف المؤسسة، وتجانس المؤسسة لا يعني تحولها إلى تشكيل صلد لا تباين فيه، وكلما تزايدت أنماط العلاقات القائمة على أساس الصراع بين قوى المجتمع المدني عدّ ذلك مؤشراً على حيوية هذا المجتمع بالمعنى الإيجابي والعكس صحيح .

ثالثاً / وظائف مؤسسات المجتمع المدني :

يصف الفيلسوف الألماني هيغل وظيفة مؤسسات المجتمع المدني الرئيسة بأنها تنظيم العلاقات بين الدولة والمجتمع المدني، حيث تضم مؤسسات المجتمع المدني مجموع التشكيلات المهنية والمعرفية والاجتماعية والسياسية المنظمة وفق لوائح داخلية متفق عليها بالإجماع وبشكل ديمقراطي حر[٨] .

فالمجتمع المدني يراد له أن يقوم بأدوار أساسية ذات مضامين ديمقراطية تتراوح بين الحد من سلطة الدولة وتعزيز المشاركة السياسية وتجميع وتنمية المصالح وتدريب القيادات وتعزيز القيم الديمقراطية، ونشر المعلومات والإسهام في الإصلاح الاقتصادي والتعزيز المتبادل للحكومة وللحياة المدنية[٩]،وأهم وظائف مؤسسات المجتمع المدني هي :

- تحقيق الديمقراطية : تقوم مؤسسات المجتمع المدني بترسيخ القناعات والممارسات بأهمية احترام الاختلاف وإقرار مبدأ التعددية، وتيسير إمكانية اندماج الأفراد المنحدرين من مناطق وشرائح مختلفة في إنجاز أعمال ومشاريع مشتركة والقضاء على ترسبات التفرقة المناطقية والطائفية والفئوية [١٠] .
- تحقيق النظام في المجتمع : فهي الأداة لغرض الحد من احتكار الدولة للسلطة وقوة القمع، وضبط سلوك الأفراد والجماعات تجاه بعضهم البعض، وقيامها بممارسة دور الحياد النزيه إزاء مختلف القوى

---

[٨]كوثر عباس الربيعي، مصدر سبق ذكره، ص٢ .

[٩] متروك الفالح، المجتمع والديمقراطية والدولة في البلدان العربية : دراسة مقارنة لإشكالية المجتمع المدني في ضوء تريف المدن، م.د.و.ع.، بيروت، ٢٠٠٠، ص٢٩ .

[١٠]للمزيد ينظر : حسين علوان حسين، الديمقراطية وإشكالية التعاقب على السلطة، ورقة قدمت إلى المسألة الديمقراطية في الوطن العربي، سلسلة كتب المستقبل العربي، ١٩، م.د.و.ع.، بيروت، ٢٠٠١، ص١٦١ . ١٦٥ .

الاجتماعية، حيث أن كل منظمة أو جمعية تضع مجموعة من القواعد بخصوص الحقوق والواجبات التي تترتب على الفرد نتيجة لانضمامه إلى عضويته، ويعد إلتزام الأعضاء بهذه القواعد شرطاً لقبولهم داخل المنظمة واستمرارهم فيها [١١] .

- التوسط بين الحكام والمحكومين والتوفيق بينهما : حيث تسعى مؤسسات المجتمع المدني في هذا الإطار إلى الحفاظ على حقوق ومصالح الأفراد والفئات والجماعات المتنوعة المنتمية إليها، وكذلك الحفاظ على وضعها وتحسينه واكتساب مكانة أفضل لها في المجتمع، لذلك تتحرك المؤسسات للتأثير في عملية تشريع ووضع القوانين وتهدف إلى الوصول إلى نقطة اتفاق والتقاء بين الآراء المتعددة كأساس للاستقرار [١٢] .
- الدفاع عن حقوق الإنسان : إن مؤسسات المجتمع المدني تعد بمثابة الملجأ أو الحصن الذي يلجأ إليها الأفراد والجماعات المنتمين للمهن والتخصصات المختلفة كافة في مواجهة الأجهزة الحكومية من ناحية، وقوة السوق من ناحية أخرى، فكل منهما قد يهدد بتصرفاته مصالح وحريات وحقوق هذه الفئات والجماعات المختلفة ويمارس الاستغلال والقهر ضدها[١٣] . وتقوم مؤسسات المجتمع المدني بالدفاع عن حقوق الإنسان ومنها :[١٤]

١. حرية التعبير عن الرأي .
٢. حرية التجمع والتنظيم وتأسيس الجمعيات والمنظمات أو الانضمام إليها .

---

[١١] علي الدميني، المجتمع المدني ودوره في الحد من العنف والإرهاب، الحوار المتمدن، العدد (٩٨١)، ٢٠٠٤/١٠/٩، ص٨ .

[١٢] علي الدميني، مصدر سبق ذكره، ص١٠ .

[١٣] ناهد عز الدين إبراهيم، خصائص المجتمع المدني ووظائفه، ج٢، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، مؤسسة الأهرام، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٤ .

[١٤] محمد عابد الجابري، الديمقراطية وحقوق الإنسان، جريدة كتاب في جريدة، إصدار منظمة اليونسكو، العدد (٩٥)، تموز ٢٠٠٦، ص٥ .

٣. الحق في المساواة أمام القانون .
٤. حرية التصويت والمشاركة في الانتخابات والحوار والنقاش العام حول القضايا المختلفة .
٥. ملأ الفراغ في حالة انسحاب الدولة : شهد العالم مع انتشار النظام الرأسمالي ظاهرة واسعة، هي انسحاب الدولة من العديد من الوظائف التي كانت تؤديها سابقاً، وخصوصاً في النشاط الاقتصادي، إذ بدأت الحكومات تعاني من اشتداد أزمة الديون وعجزها عن سدادها وفي ذات الوقت عن الاستمرار في أداء وظائفها بنفسها التي صارت تشكل عبئاً ثقيلاً عليها لا تستطيع تحمله وذلك بازدياد انتشار النظام الرأسمالي، وعندما بدأت الدولة بالانسحاب تركت وراءها فراغاً كبيراً كان لابد من ملئه في أداء تلك الوظائف، لهذا فالمجتمع المدني ومؤسساته تحركت لشغل هذا الفراغ وإلا تعرض المجتمع للانهيار خصوصاً عندما تكون مشاعر عدم الرضا موجودة عند بعض الفئات التي كانت مستفيدة من الدور السابق للدولة والتي شعرت بأن الدولة قد تخلت عنها [١٥]، وكما يمكن أن تنهار الدولة وتعجز عن أداء وظائفها بسبب الاحتلال أو الغزو أو الحرب الأهلية، إذ أثبتت التجارب أهمية مؤسسات المجتمع المدني وإمكانية النهوض بدور بديل للحكومة، حيث يمكنه من استيعاب المواطنين وتقديم العون لهم وتكون بمثابة العقل الموجه للأفراد والجماعات [١٦] .
٦. المشاركة في التنمية الشاملة : وتبرز هنا وظيفة أخرى لمؤسسات المجتمع المدني من خلال تطوير المهارات القيادية وتأهيل الكوادر، واختيار الأفراد الأكثر كفاءة، وتعزيز آليات المراقبة والمحاسبة، وتطبيق مبادئ تكافؤ الفرص بشكل يقلل من العبء على الحكومة، إذ يصبح لمؤسسات

---

[١٥] ناهد عز الدين، مصدر سبق ذكره، ص٧ . ٨ .

[١٦] سعد الدين إبراهيم، المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الوطن العربي، في صاموئيلهانتجتون، الموجة الثالثة : التحول الديمقراطي في أواخر القرن العشرين، ترجمة : عبد الوهاب علويدار سعد الصباح، القاهرة، ١٩٩١، ص٣٢ .

المجتمع المدني دور شريك للدور الحكومي في تنفيذ برامج وخطط التنمية الشاملة بمختلف جوانبها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبشرية [١٧]

٧. التعبير عن الآراء والمصالح : تعد مؤسسات المجتمع المدني قنوات مفتوحة يستطيع من خلالها الأفراد عرض وجهات نظرهم وآرائهم بحرية، حتى لو كانت تعارض الحكومة وسياستها، للتعبير عن مصالحهم بأسلوب منظم وبطريقة سليمة دون اللجوء إلى العنف طالما أن البديل السلمي متوافر ومتاح[١٨]. والحقيقة أن هذه الوظيفة تعمل على توسيع قاعدة المهتمين بالمصلحة العامة، وسيعمل على تصليب الجبهة الداخلية والانتماء الوطني والقضاء على مشاعر اللامبالاة أو اليأس وعدم الجدوى، وفتح المجال للتعبير عن حرية الرأي والإسهام في صناعة القرارات المصيرية للوطن وللمواطنين[١٩] .

المحور الثاني

ماهية حقوق الإنسان

يعد موضوع حقوق الإنسان من المواضيع الشائكة نظراً لأن موضوعه واسع في مضمونه خطير في أثاره، وتنبع سعته من شموله على مجموعة كبيرة من الحقوق سواء المدنية أو السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية وبسبب قدمه فهو قديم قدم الإنسان، كما أن أغلب النظم والتنظيمات القانونية والسياسية قد نظمت هذا الموضوع ، وتنبع خطورة موضوع حقوق الإنسان من تدخله في حياة الإنسان

---

[١٧] علي الدميني، في الطريق إلى المجتمع المدني، الشرق الأوسط، ٢٣ مارس ٢٠٠٦، ص١٢ .

[١٨] ناهد عز الدين،

مصدر سبق ذكره، ص٦ .

[١٩] علي الدميني، في الطريق إلى المجتمع المدني، مصدر سبق ذكره، ص١١ .

اليومية، وفي نشاطاته المختلفة وعلاقته الفردية والذهنية بالآخرين وبالسلطة القائمة على أمر الجماعة، وأي إنكار لحق من تلك الحقوق في النهاية إنكار لوجود الفرد ولكرامته ونفي لشرعية وجود الدولة نفسها [٢٠] .

وتتميز قضية حقوق الإنسان عن غيرها من القضايا التي اهتمت بها البشرية بإنها ذات طبيعة عالمية كونية لأنها تناولت الإنسان بوصفه كائناً بشرياً حرصت جميع الأديان والشرائع والعقائد على تعزيز مكانته وحماية وجوده

الإنساني عبر العصور، دون أي قيد متعلق ببلد أو جنسية أو قومية أو دين أو مذهب [٢١]، لأن قضية حقوق الإنسان تتصل بالشخص الإنساني منذ بدء الخليقة وهي جزء مما يدعى بالحقوق الطبيعية قد تحولت إلى الحقوق الوضعية بعد التقدم والتطور في هياكل ومؤسسات الدولة، حيث يمكن القول بأن ما جاء في وثائق حقوق الإنسان من إعلانات دولية أو وطنية هو ذو طبيعة كاشفة للحقوق الطبيعية للإنسان وليست منشئة لهذه الحقوق[٢٢].

إن الاهتمام الدولي لحقوق الإنسان كانت نتيجة لتطور نطاق القانون الدولي العام نحو مجالات وموضوعات أكثر تقدمية وإنسانية، فلم يعد اهتمام القانون الدولي كما كان في السابق مقتصراً على العلاقات بين الدول وتنظيم حقوقها وواجباتها، بل

---

[٢٠] علي محمد صالح الدباس، وعلي عليان محمد أبو زيدِ، حقوق الإنسان وحرياته ودور شرعية الإجراءات الشرطية في تعزيزها : دراسة تحليلية لتحقيق التوازن بين حقوق الإنسان وحرياتِهِ وأمن المجتمع تشريعياً وفقهاً وقضاءاً، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٤، ص٢٦ .

[٢١] باسل يوسف، الأبعاد الوطنية والدولية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان : الواقع والتحديات، بحث مقدم إلى الندوة الدولية بمناسبة الذكرى الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بغداد، كانون الأول ١٩٩٨، ص١٣٣ .

[٢٢] المصدر نفسه، ص١٣٣ .

امتد هذا الاهتمام إلى الإنسان ذاته حتى أصبحت حقوق الإنسان من بين أكثر الموضوعات التي تستقطب اهتمام القانون الدولي العام [٢٣] .

وتعرف حقوق الإنسان بأنها ((مجموعة الحقوق الطبيعية التي يمتلكها الإنسان واللصيقة بطبيعته، والتي تظل موجودة، وأن لم يتم الاعتراف بها، بل أكثر من ذلك حتى لو انتهكت من قبل سلطة ما)) [٢٤]، وهي ((تلك الحقوق التي يعتقد بأن كل البشر ينبغي أن يتمتعوا بها لأنهم آدميون وينطبق عليهم الشرط الإنساني، لذا لا تعد هذه الحقوق منحة من أحد ولا يؤذن فيها من الدولة، لأنها غير قادرة على منحها أو منعها ما دامت ملازمة لوجود الإنسان، وكل ما مطلوب من الدول أن تكيف قوانينها الداخلية والدولية بما يوائم هذه الحقوق)) [٢٥]، وحقوق الإنسان هي ((الأمور الواجبة والثابتة للفرد أو الجماعة، أي إنها حقوق قانونية مكفولة لأي شخص بوصفه كائناً بشرياً)) [٢٦] .

وتتميز هذه الحقوق بالخصائص التالية : [٢٧]

١. حقوق الإنسان لا تُشترى ولا تُكسب ولا تُورث، فهي ببساطة ملك الناس لأنهم بشر... فحقوق الإنسان متأصلة في كل فرد .
٢. حقوق الإنسان واحدة لجميع البشر بغض النظر عن العنصر أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي أخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، فحقوق الإنسان عالمية.

---

[٢٣] باسل يوسف، مصدر سبق ذكره، ص١٣٣ .

[٢٤] د.محمد سعيد مجذوب، حقوق الإنسان والحريات العامة، ط١، لبنان، ١٩٨٦، ص٩ .

[٢٥] المصدر نفسه، الصفحة نفسها .

[٢٦] علي محمد صالح الدباس وعلي عليان محمد أبو زيد، مصدر سبق ذكره، ص٢٧ . ٢٨ .

[٢٧] المصدر نفسه، ص٢٨ .

٣. حقوق الإنسان لا يمكن انتزاعها، فليس من حق أحد أن يحرم شخصاً من حقوقه كإنسان حتى ولو لم تعترف بها قوانين بلده، أو عندما تنتهكها تلك القوانين ... فحقوق الإنسان ثابتة وغير قابلة للتصرف .
٤. كي يعيش جميع الناس بكرامة فإنه يحق لهم أن يتمتعوا بالحرية والأمن، وبمستويات معيشة لائقة... فحقوق الإنسان غير قابلة للتجزؤ .

ويمكن تعريف حقوق الإنسان على إنها ((المعايير الأساسية التي لا يمكن للناس من دونها، أن يعيشوا بكرامة كبشر))، حيث يشير مصطلح حقوق الإنسان إلى الحقوق الواجب التمتع بها من قبل كافة البشر لكونهم (آدميين) فهذه الحقوق ليست منحة من أحد، ولا يؤذن فيها من الدول، وهذه الأخيرة لا تمنحها ولا تمنعها .

ويمكن تصنيف الحقوق إلى ثلاث فئات :

- الحقوق المدنية والسياسية وتسمى بـ (الجيل الأول من الحقوق)، وهي مرتبطة بالحريات، وتشمل: الحق في الحياة والحرية والأمن، وعدم التعرض للتعذيب والتحرر من العبودية، والمشاركة السياسية وحرية الرأي والتعبير والتفكير والضمير والدين، وحرية الاشتراك في الجمعيات والتجمع.
- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وتسمى بـ (الجيل الثاني من الحقوق)، وهي مرتبطة بالأمن، وتشمل : العمل والتعليم والمستوى اللائق للمعيشة، والمأكل والمأوى والرعاية الصحية .
- الحقوق البيئية والثقافية والتنموية بـ (الجيل الثالث من الحقوق) وتشمل حق العيش في بيئة نظيفة ومصونة من التدمير، والحق في التنمية الثقافية والسياسية والاقتصادية.

المحور الثالث

واقع مؤسسات المجتمع المدني وحقوق المراة في العراق بعد عام٢٠٠٣

أولاً / واقع مؤسسات المجتمع المدني في العراق بعد عام٢٠٠٣

إن المراقب لواقع مؤسسات المجتمع المدني في العراق يلاحظ وجود المئات منها على صعيد الواقع لكنها غير موجودة تقريباً على صعيد التأثير في المجتمع، والملاحظة الأكثر وضوحاً على خريطة التنظيمات العراقية بشكل عام أنها أصلاً ذات طابع انقسامي بأبعاد وخلفيات فئوية أو طائفية أو مناطقية وبصلات وبأبعاد عسكرية مسنودة خارجياً أكثر منها مدنية ومفتقرة لثقافة سياسية تؤكد الاسهام في إطار التنوع والتعدد وبقبول الآخر دون إقصاء أو استتباع في موازاة التنوع النسبي للقوة وعناصرها لكل منها وباتجاه الأخرى[٢٨] .

فالواقع الذي يعيشه المجتمع العراقي والثقافة التي تتميز بالانقسام والصراع، جعل من القوى الموصوفة بـ "المجتمع المدني" ضعيفة أن لم تكن معدومة، فالتحرك الأمريكي تحديداً باتجاه الديمقراطية في العراق بعد عام ٢٠٠٣ أمراً مشكوكاً فيه وبخاصة في ضوء تجارب سابقة، والتي يبدو أنها مخفقة بكل المقاييس، وقد ظهر ذلك ليس على مستوى العراق، وإنما على مستوى المنطقة الكردية، حيث لم تستطع تلك القوى الخارجية الغربية الدفع باتجاه تحقيق حياة سياسية ديمقراطية وتعزيزها[٢٩]، حيث إن التغيير الشامل الذي شهده العراق أثر الاحتلال الأمريكي، أدى إلى ظهور أشكال من التنظيمات المدنية بعضها امتداد لمؤسسات قديمة مع بعض التعديل والبعض الآخر جاء انسجاماً مع الواقع الجديد الذي فرضه الاحتلال، وما أدى إليه من تبعات وأحياناً لرغبة السلطة التي شكلها الاحتلال في الإفادة من تلك التنظيمات وبعضها الآخر بسبب الرغبة الشعبية في تجاوز مرحلة

---

[٢٨] متروك الفالح، المجتمع والديمقراطية والدولة في البلدان العربية، مصدر سبق ذكره، ص١٢١ .

[٢٩] المصدر نفسه ، ص١٢٠ .

الكارثة التي تسببت بها الحرب[٣٠]، ولتعدد مؤسسات المجتمع المدني تم تأسيس إطار عام يحتوي هذه المؤسسات سمي بـ (المفوضية العامة لمؤسسات المجتمع المدني العراقي)، وتتكون من ممثلين ومفوضين في كافة المؤسسات المدنية غير الحكومية في العراق، وكانت هذه المفوضية الجهة الممثلة لتلك المؤسسات في العراق ومقرها بغداد، وقد وضعت المفوضية أهدافاً عامة تلخصت بالآتي: [٣١]

١. العمل على استقلالية وحرية ديمقراطية المؤسسات الممثلة والمنظمة في المفوضية وفق القانون والمواثيق الدولية.
٢. دعم مؤسسات المجتمع المدني غير الحكومية ومساندتها في عملها مع مؤسسات الدولة وتسهيل مهماتها للوصول إلى الغاية المنشودة لبناء العراق الجديد.
٣. تهيئة البحوث والدراسات والتخطيط في أساليب عمل مؤسسات المجتمع المدني .
٤. العمل على تعريف المجتمعات الدولية بمؤسسات المجتمع المدني العراقي لبناء علاقات تعاون وتمثيل العراق بالمستوى المطلوب واشتراك المجتمع الدولي بمساندة العراق.
٥. إقامة تنسيق بين مختلف مؤسسات المجتمع المدني .
٦. السعي الجاد لتطبيق قرارات الأمم المتحدة والخاصة بحقوق الإنسان .
٧. السعي لبناء الأنموذج الأمثل لمؤسسات المجتمع المدني العراقي .
٨. ضمان عمل المؤسسات المدنية غير الحكومية بعيداً عن سيطرة مؤسسات الدولة والتدخلات الحزبية والطائفية، ومنع استغلال هذه المؤسسات في الترويج والدعم للأغراض السياسية وذات المصلحة الخاصة .

---

[٣٠]كوثر عباس الربيعي، المجتمع المدني في العراق، مصدر سبق ذكره، ص٩ . ١٠ .

[٣١]المفوضية العراقية لمؤسسات المجتمع المدني، النظام الأساسي للمفوضية في (الأهداف العامة) في ١/ ٥/ ٢٠٠٤ .

٩. الإسهام والدعم لإنشاء وتفعيل منظمات وجمعيات حقوق الإنسان، والمرأة والطفولة والطلبة والرياضة والشباب، وفق المعايير الحضارية والإنسانية والديمقراطية .

وينظم القرار رقم (٤٥) الصادر عن سلطة الاحتلال في ٢٧ تشرين الثاني ٢٠٠٣[٣٢]، طريقة عمل منظمات المجتمع المدني التي يطلق عليها توصيف المنظمات غير الحكومية، حيث تعرف وفق هذا القرار بأنها أية منظمة أو مؤسسة جرى تأسيسها للقيام بنشاط واحد أو أكثر من الأنشطة الآتية : [٣٣]

- تقديم المساعدات الإنسانية ومشاريع الإغاثة .
- مناصرة قضايا حقوق الإنسان والتوعية بها .
- عمليات تأهيل المناطق السكنية وإعادة توطين الجماعات البشرية فيها .
- الأعمال الخيرية ـ الأنشطة التعليمية والصحية والثقافية .
- عمليات المحافظة والصيانة .
- عمليات حماية البيئة.
- الأعمار الاقتصادي والتنمية.
- الترويج للممارسات الديمقراطية .
- تطوير المجتمع المدني.
- الترويج للمساواة بين الجنسين .
- أو أي نشاط غير ربحي يخدم المصلحة العامة .

---

[٣٢] ينظر : نص القرار في جريدة الوقائع العراقية، الصادرة في آذار ٢٠٠٤، ص١٥٩ . ١٧٢ .

[٣٣] المصدر نفسه .

وتقسم مؤسسات المجتمع المدني في العراق بعد عام ٢٠٠٣، إلى الأقسام الآتية :[٣٤]

١. منظمات حقوق الإنسان .
٢. المؤسسات الخيرية (قد تكون مؤسسات تنشط بدعم خارجي كمستشفى الشيخ زايد)، أو مؤسسات دينية .
٣. التنظيمات النسوية والشبابية .
٤. منظمات ومؤسسات امتداد لمؤسسات الحقبة السابقة والتي عملت على تغيير أسمائها تماشياً مع متطلبات المرحلة الجديدة كالنقابات المهنية .
٥. منظمات تحاول طرح برنامج عمل وطني لمواجهة ضغوط الاحتلال، حيث تحرص هذه المنظمات والمؤسسات على طرح موضوع الوحدة الوطنية العراقية ونبذ الطائفية والتعصب العرقي .

ويمكن تبيان واقع مؤسسات المجتمع المدني في العراق من خلال النقاط الآتية :[٣٥]

١. أن ارتباط قيام بعض تنظيمات المجتمع المدني بالاحتلال العسكري للعراق يطرح شكوكاً وتساؤلات حول الدور الحقيقي الذي يمكن أن تؤديه هذه التنظيمات في العراق الجديد .
٢. بروز محاولات السلطة مجدداً لفرض الوصاية والتوجيه على تنظيمات المجتمع المدني التي برزت في العراق بعد ٩ نيسان ٢٠٠٣ ومحاولة سلطة الاحتلال تحديد اتجاهاتها وحركتها بموجب الأمر الإداري المرقم (٤٥) من سلطة الائتلاف المؤقتة .
٣. سعي الحكومة العراقية إلى تحديد أسس وعمل وحركة مؤسسات المجتمع المدني والأشراف عليها، حيث قامت الحكومة بتأسيس وزارة لشؤون منظمات المجتمع المدني، وتأكيد أن هدفها التنسيق بين منظمات المجتمع

[٣٤]ينظر : كوثر عباس الربيعي، مصدر سبق ذكره، ص١٠ . ١١ .
[٣٥]المصدر السابق، ص٢ . ٣ .

المدني والسلطة التنفيذية، وإمكانية تطورها في حالة ترسيخ البرامج الديمقراطية وتقدمها في العراق ستتحول إلى مؤسسة تقوم بالتنسيق والتنظيم بين مؤسسات المجتمع المدني والسلطة التنفيذية .

٤. أن اشتراط العديد من الدول المانحة للمساعدات في إعادة أعمار العراق، تقديم المساعدات إلى مؤسسات المجتمع المدني، قاد إلى أن تتخذ أغلب المؤسسات الطابع الخيري والإنساني لتحظى بمساعدات الدول المانحة، وهذا ما يطرح أكثر من تساؤل ؟ .

٥. أن تأسيس أولى تنظيمات المجتمع المدني العراقي في الخارج وتحديداً لندن عندما شكلت منظمة من أجل المجتمع المدني والديمقراطية في ٢٨ / ١٢ / ٢٠٠٢ وسعيها لمراقبة انتهاكات حقوق الإنسان وتوطيد المجتمع المدني والديمقراطية، يثير تساؤل عن دور هذه المنظمة وغيرها تجاه انتهاكات حقوق الإنسان الخطيرة بعد مرحلة الاحتلال وموقفها .

وبقدر تعلق الأمر بالعراق في موضوع مؤسسات المجتمع المدني تجاوزت بتقديرنا كونها حاجة إلى كونها ضرورة ملحة، خاصة وأن البلاد تمر بمرحلة تغيير واسع وشامل، الأمر الذي يتيح فرصة ثمينة لاستثمارها في إرساء بناء جديد راسخ ومستمر لتجاوز تعقيدات وتحديات وأخطاء الماضي القريب والبعيد في تاريخ تطور هذا البلد، وبغض النظر عن الطريقة التي تم فيها التغيير وتداعياتها وإسقاطاتها، فأن واقع الحال والمصلحة العامة يفرضان العمل على صياغة مشروع سياسي واقعي ومتوازن يحفظ الحقوق والحريات ويتيح للشعب رقابة ومساءلة السلطة وحق اختيارها وتغييرها بوسائل سلمية، ودفع التغيير باتجاه تنفيذ مثل هذا المشروع، على أن ذلك كله لا يمكن بمجرد توجيه النقد سواء للتغيير شكلاً ومضموناً أو لألياته أو نتائجه، وإنما بإيجاد البديل القادر على إيجاد الحلول الحقيقية للتحديات والمشاكل والسياسات التي حالت ولما تزل عن تقدم المجتمع، وتطوير منظومات سياسية واقتصادية واجتماعية قادرة على توليد بنى جديدة ومتجددة تجعل من التطور عملية مستمرة وفقاً لمتطلبات المجتمع واحتياجاته، ويبدو أن مؤسسات المجتمع المدني وحدها التي يمكن أن تنهض بمهمة كهذه شرط

أن يكون مجتمعاً حقيقياً [٣٦]، وقد ألزم الدستور العراقي حرص الدولة على تعزيز دور مؤسسات المجتمع المدني ودعمها وتطويرها واستقلاليتها وتحقيق الأهداف المشروعة لها، ويتأتى ذلك من :[٣٧]

١. سن القوانين لحماية مؤسسات المجتمع المدني والمشاركة في رسم السياسات الإدارية وتعزيز الاهتمامات المشروعة للمواطنين والتخفيف من وطأة النزاعات الاجتماعية ومراقبة عمل الحكومة المحلية والحكومة الاتحادية.
٢. توعية واضعي السياسات والكوادر الإدارية المكلفين بتنفيذ القوانين وعامة الشعب بالدور المهم لمنظمات المجتمع المدني بتوضيح الصلاحيات والمسؤوليات وضمان اشتراك الجميع في إطار التطور الاقتصادي والاجتماعي بما فيها الحرية الاقتصادية وتوزيع السلطات .
٣. وضع منهج شامل للشفافية يعزز حرية الوصول إلى المعلومات من خلال سن القوانين والسياسات المعنية بإلزام الموظفين الرسميين والمؤسسات بالكشف عنها للجمهور عن طريق مؤسسات المجتمع المدني وتعبئة رأس المال الاجتماعي العراقي في التنمية .

وفي ظروف كالتي يمر بها العراق يكتسب وجود مؤسسات المجتمع المدني أهمية استثنائية للأسباب الآتية:[٣٨]

---

[٣٦] د.نبيل محمد سليم، مؤسسات المجتمع المدني والبناء السياسي في العراق، مجلة الدراسات الدولية، مركز الدراسات الدولية، جامعة بغداد، العددان ٣١ و ٣٢، ٢٠٠٦، ص٢١ .

[٣٧] العراق أولاً .. إستراتيجية الأمن القومي للأعوام ٢٠٠٧ . ٢٠١٠ .. إستكمال منظومة القيادة والسيطرة .. والعمل على إطفاء الديون وإلغاء التعويضات، جريدة المدى ٢٠٠٩/٩/٢٢، الانترنيت :

http://www.almadapaper.net?paper.php?

[٣٨] المصدر نفسه، ص٢٢ . ٢٣ .

١. وضع الأزمة أو الكارثة المتفاقمة التي يمر بها العراق، بسبب الاحتلال وسياساته وما ترتب عليه من نتائج سلبية، التي يجب أن تدفع الجميع والنخب الواعية بشكل خاص إلى البحث عن الأساليب والطرق الواقعية والموضوعية التي يمكن أن تخرج البلد من الوضع الذي يمر به ووقف تداعياته، ووضع القواعد الأساسية لبناء جديد، والذي يعني تعزيز البنى التي تؤسس لثقافة وقيم تتناسب مع التطور والقيم الأساسية، ثقافة تعترف بالآخر كما هو لا كما نريده، وتؤمن بالحوار والتفاهم حول ما هو مختلف عليه أو ما يمكن الاختلاف عليه، ويحق الجميع المشاركة في الحياة السياسية وبحقهم في التعبير عن إرادتهم دون قيود، وكل ذلك لا يمكن تصور تحقيقه دون وجود مؤسسات المجتمع المدني منظمة ومتماسكة وفاعلة في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بمعناها العام والشامل .

٢. يمكن تجاوز الكثير من الأطر والعلاقات التقليدية في المجتمع العراقي من خلال مؤسسات المجتمع المدني التي تفرض قيوداً غير موضوعية على الحياة السياسية وعملياتها ومؤسسة السلطة وأجهزتها بشكل خاص .

٣. يمكن لمؤسسات المجتمع المدني احتواء أشكال التنوع القومي ولأثني والطائفي التي تميز المجتمع العراقي، ويوفر لها إمكانية المشاركة الواسعة والفعلية التي تتيح للجميع المساهمة في تنظيم وإدارة شؤونهم والمشاركة في رسم وتنفيذ السياسات العامة التي تحقق مصالحهم وأهدافهم .

٤. يتوافر في مؤسسات المجتمع المدني آليات تحقق قدراً معقولاً ومقبولاً من التوازن بين المصالح الخاصة والمصالح العامة التي لا يمكن لأي مجتمع أن يقوم وينهض ويستقر دون التفاعل المستمر بينهما، تلك الآليات تتمثل فيما يوفره الرأي العام الذي تبلوره مؤسسات المجتمع المدني عبر التفاعلات فيما بينها من جهة وبينها وبين الدولة أو إحدى مؤسساتها من جهة آخرى، إذا ما جرى الإخلال بهذا التوازن، حيث لا وجود لرأي عام حقيقي دون مؤسسات مجتمع مدني حقيقية .

٥. توفر مؤسسات المجتمع المدني أطراً للتفاعل السلمي يمكن أن تغير من شكل وجوهر الصراعات التقليدية (القومية والطائفية والدينية)، التي عادةً ما يكون المجتمع بأسره الخاسر الأكبر فيها، إلى صراعات محكومة بالقواعد والآليات التي توفرها مؤسسات المجتمع المدني، وتنظيم العلاقات السياسية والاقتصادية والاجتماعية بين أفراد المجتمع من جهة وبينهم وبين الدولة من جهة آخرى، بما يؤدي إلى توسيع هامش الحرية .

يمكن القول أن نجاح أي مشروع للتغيير والإصلاح وللتنمية الشاملة المستمرة وللتقدم يحتاج إلى تضافر جهود كل الأفراد والفئات والجماعات والأطراف والمكونات الاجتماعية على اختلاف انتماءاتها ورؤاها ومصالحها في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتنموية ومشاركتها مشاركة فعلية وحقيقية من خلال مؤسسات المجتمع المدني .

ثانياً / واقع حقوق المراة في العراق بعد عام ٢٠٠٣

إن الملاحظ لدساتير ولغة الأعلام والأنظمة السياسية في العراق منذ تأسيس الدولة العراقية تتحدث لغة حقوق الإنسان والديمقراطية وإرادة الشعب، ولكن الحقيقة والواقع غير ذلك، حيث تحاول النظم السياسية التي مرَّ بها العراق أن تبدو بإنها نظم ديمقراطية، وإنها تمثل الإرداة الشعبية، وتحترم حقوق الإنسان احتراماً كاملاً في كل الحالات .

غير أن ما تنص عليه الدساتير وما يقدمه الإعلام ولغة المناسبات لا يخفي الحقيقة المرة، لأن الدساتير لم تصبح قانون الحكم والعلاقات السياسية، وهي مجرد (لوائح) تصدر في المناسبات، وتغير في المناسبات، وقد تبقى أو تعدل من دون أن يكون لذلك أي معنى، فلم تكن حقوق الإنسان موجودة فعلاً، لا بمعناها السياسي، ولا بمعانيها الاجتماعية، فالسلطات لم تكن معنية بتنفيذ مبادئ حقوق الإنسان حتى كما جاءت في الدساتير، وكان الهدف الرئيس لأية سلطة بقاءها حاكمة، وكان الهاجس الأمني كبيراً إلى درجة التي يبيح استخدامها كل الوسائل، خارج إطار أي قانون، وبغض النظر عن الأسباب، وكان المبرر دائماً الدفاع عن الدولة والشعب،

ومواجهة التآمر الداخلي والخارجي وتحقيق الأمن والرفاهية، ورغم ذلك فإن الأمن لم يتحقق فاستشرت الجريمة، وتفاقم الفقر وانتشر الفساد، وتدهورت الأوضاع الاقتصادية، وتفاقمت مشكلة الديون، وفي هذه الظروف لم يبق حق من حقوق الإنسان لم ينتهك .

إن حالة حقوق الإنسان لم تلقى تحسناً ملحوظاً حتى بعد زوال النظام السابق في العراق وعلى الرغم من سن قانون جديد للدولة، والذي يحتوي على العديد من المواد التي تكفل وتصون حقوق الإنسان ،وتأكيد هذا القانون على التزام العراق بالقوانين والمواثيق الدولية، إلا إن بعض من تلك النصوص بقيت نصوص على الورق تشابه كل النصوص التي نصت عليها الدساتير العراقية منذ تأسيس الدولة العراقية ولحد اليوم، أي انها بقيت نصوص دون تطبيق او إلية إلزام بها.

إن جميع القوى السياسية التي جاءت وأسهمت في كتابة هذه الوثيقة الدستورية والقانونية والتي تم التوقيع عليها لم تعمل بها بشكلها الدستوري بل راحت تخالفها في بعض الأحيان، وقد عملت بعض القوى منها على فرض سياسة الامر الواقع عبر سياسة الإرهاب والنفوذ المسلح .

ولكن على الرغم من ان تشكيل المنظمات والجمعيات التي تعمل في ميدان المجتمع المدني، أصبح ظاهرة ايجابية، إلا أنها تعاني من العديد من الظواهر السلبية التي يعد جزءا منها موروث اجتماعي وجزءاً بسبب الخبرات وأيضا بسبب التغييب الذي مر به العقل العراقي بشكل عام، ناهيك عن ذوي الطموحات المحدودة الغير نزيهة ومحاولات تسييس ذلك العمل .

وتميزت حقوق الإنسان في العراق، بإنها : [٣٩]

[٣٩] باسيل يوسف، في سبيل حقوق الإنسان والشعوب : مساهمات حول أهمية حقوق الإنسان في الوطن العربي والعالم الثالث، بغداد، دار الشؤون الثقافية العامة، آفاق عربية، ١٩٨٨، ص٢٥ .

- حقه في المشاركة السياسية الفعالة، وفي اختيار النظام الذي يجسد مطامحه، وحقه في محاسبة حاكميه، وتغيير الرؤساء والحكومات، وهو حق لا يتمتع به المواطن في هذه الدول، وإذا جرت انتخابات رئاسية فضمن قيود وحسابات وضغوط تحد من حقوق المواطن، أن لم تلغها .
- حقه في حرية رأيه وممارسة حريته، واختيار أساليب التعبير، وإذا مورس بعض منها ، فضمن اشتراطات لا تبقي ولا تذر، ولفترات محدودة، وتحت طائلة العقوبات المتوقعة .
- حقه في الحياة الكريمة التي توفر ضمانات العمل والعلاج والدراسة والأجر الكافي والشيخوخة. وهو ما بات مصدر قلق كبير للأفراد والمجتمعات، وخاصة بسبب التطورات في العقدين الماضيين التي دفعت الدول ذات ((التوجه الاشتراكي)) إلى الاتجاه نحو ((الخصخصة))، وإلى إطلاق القوى الرأسمالية لتمارس أشكال النهب والاستثمار .

إن الممارسات التي يقوم بها النظام السياسي تجاه حقوق الإنسان في العراق تعتمد على ممارسة أقصى العنف وبلا ضوابط قانونية، ومن دون أي اعتبار لحياة الإنسان وحقوقه وحرياته، ومن دون أي التزام بالأعراف أو القواعد الدينية، حيث أزداد العنف في غياب مؤسسات رسمية أو شعبية تدافع عن الجماهير، وفي ظل وجود قوى قمع كبيرة ومؤهلة وبعيدة عن السؤال أو الحساب، لأنها وحدها التي تسأل وتحاسب، وكان طبيعياً أن يشتد العنف ويستشري وأن يصبح ظاهرة سائدة، من دون أي غطاء بتفاقم مشاكل العنف، من الحروب الأهلية إلى المحاكم العرفية والاستثنائية، ومن الاعتقال العشوائي إلى المحاكم العشوائية، ومن الاستخفاف بحياة الإنسان إلى الاستخفاف بحقوقه ومصالحه وأسراره ووقته وراحته [٤٠] .

فالحق في الحياة، قام النظام السياسي في العراق بفرض سياساتها وبرامجها، والطرق التي تراها مناسبة حتى بات الحق في الحياة أمراً خاضعاً لشروط قاسية إلى أبعد الحدود، فقد أستمر إهدار الحق في الحياة على نطاق واسع في معظم هذه

---

[٤٠] المصدر نفسه، ص ص٤٦٨ .

الدول، وتعددت أسبابه من الحروب الأهلية إلى المواجهة بين الحكومة والمعارضة المسلحة، إلى الاغتيالات السياسية، إلى أحكام الإعدام بالجملة التي أصدرتها المحاكم الاستثنائية في عدة دول، إلى سقوط ضحايا أثناء قمع المظاهرات الاحتجاجية، حيث تشارك في مسؤولية أعمال القتل قوات نظامية وشبه نظامية وميليشيات وجماعات سياسية مسلحة وجماعات إرهابية وعصابات إجرامية [٤١].

حيث أن إهدار الحق في الحياة يتمثل في : [٤٢]

١. أعمال القتل العشوائية التي تتم في مهاجمة الخصوم، ويذهب ضحيتها مدنيون أو عسكريون لم يعاملوا معاملة أسرى الحرب، حيث أن هنالك في العديد من دول عالم الجنوب ما زالت الحروب الأهلية مشتعلة كالسودان والصومال وجيبوتي والجزائر.
٢. أحكام الإعدام التي تستهدف الخصوم السياسيين وهي في تزايد .
٣. الاغتيالات السياسية التي تقوم بها الأجهزة الأمنية أو القوى المسلحة .
٤. الاعتقالات الطويلة المدى بمحاكمة أو بلا محاكمة، كما يحدث في معظم هذه الدول .

والحق في محاكمة عادلة، حق غائب أيضاً بسبب الأحكام العرفية والحروب الأهلية، وينتج عن ذلك : [٤٣]

١. الاعتقال التعسفي والسجن الإداري .
٢. انتزاع الاعترافات بالتعذيب، وهي قاعدة سائدة .

---

[٤١] رضوان زيادة، الإسلاميون وحقوق الإنسان : إشكالية الخصوصية والعالمية، في مجموعة باحثين، حقوق الإنسان بين الرؤى العالمية والإسلامية والعربية، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ط١، ٢٠٠٥، ص١٦٣ . ١٦٤ . وكذلك ينظر : ناجي علوش، مصدر سبق ذكره، ص٤٦٩ .

[٤٢] ناجي علوش، مصدر سبق ذكره، ص٤٦٩ .

[٤٣] المصدر نفسه، ص٤٧٠ .

٣. غياب ظروف محاكمة عادلة، من فرض محاكم خاصة ومحاكم أمن الدولة، إلى منع المتهم خلال مراحل التحقيق والتعذيب التي تطول أحياناً إلى أشهر أو سنوات، من الاتصال بالأهل، وتكليف محامي دفاع، إلى اختيار محامين موالين للسلطة إلى الحيلولة بين الدفاع وممارسة حقه، إلى الاستخفاف بالقوانين المعمول بها، وهكذا .

٤. إصدار أحكام قاسية، لا تتناسب حتى مع التهم الموجهة للمتهمين أو تضخيم التهم والمبالغة في الأحكام .

٥. أما حق التمتع بالحريات الأساسية، فهذا الحق مفقوداً أيضاً، لأن السلطات الحاكمة ما زالت تستولي على الحكم بالقوة وتحافظ عليه بالقوة، ولا تسمح حتى بإبداء الرأي أو المناقشة أو النقد، إلا ضمن الحدود التي ترسمها، وهذا الحق يتضمن: [٤٤]

٦. حق المشاركة في الحكم والعمل لتغيير المسؤولين وتغيير السلطة، لذلك يستمر الحاكمون في السلطة، سواء من خلال اشخاصهم، وهذا الأغلب أو من خلال القوى المسيطرة التي تسندهم .

٧. حق تكوين الأحزاب وإصدار الصحف وبناء النقابات والمؤسسات، وهو حق مقيد حين يوجد إلى أبعد الحدود، وإذا مورس فلكي تكون الأحزاب والجمعيات المرخصة جزءاً من بنية السلطة السياسية الحاكمة.

٨. حق التعبير عن الرأي والنقد والمطالبة، وهو حق مقيد إلى أبعد الحدود حين يسمح به، مما يجعل هذا الحق غائباً أو هامشياً إلى أبعد مدى .

٩. الحق في الحرية الشخصية، وسرية المراسلات والاتصالات هو حق منتهك بكل المعاني .

١٠. الحق في الكرامة الشخصية، وهو أيضاً خاضع لقوانين العنف السائدة .

---

[٤٤] ينظر : رضوان زيادة، مصدر سبق ذكره، ص١٦٤ . وكذلك : ناجي علوش، مصدر سبق ذكره، ص٤٧٠ .

أما بالنسبة لحقوق المراة، فعلى الرغم من إن العراق من الدول المصادقة على اتفاقية (السيداو) التي تلزم الدول المنضمة إليها اتخاذ كافة التدابير التي تضمن للمرأة الرعاية والحماية، وأيضاً من الدول التي اعتمدت إعلان ومنهاج عمل (بيجين) التي تلزم الدول بتوفير الحماية والرعاية للنساء اللاتي يعشن في حالات النزاعات المسلحة وغيرها أو تحت الاحتلال الأجنبي وكذلك الدستور العراقي الذي التزم في ديباجته بالاهتمام بالمرأة وحقوقها كما قرر في المادة (١٩ ـ أولاً / ب) بان تكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة.... وقرر في (المادة ٣٠ ـأولاً) أن تكفل الدولة للفرد وللأسرة وبخاصة الطفل والمرأة الضمان الاجتماعي والصحي والمقومات الأساسية للعيش في حياة كريمة تؤمن لهم الدخل المناسب والسكن الملائم، إلا انه لم يتم تحقيق أي من هذه الالتزامات فقد أكدت دراسة أعدتها جامعة بغداد إن النساء والأطفال يدفعون ثمناً باهظاً نتيجة للنزاعات في العراق لاسيما بعد أحداث ٢٢/شباط/ ٢٠٠٦ بعد تدمير قبة مرقد الإمامين العسكريين في سامراء وقد كشفت هذه الدراسة إن كل (٩) نساء عراقيات (٤) على الأقل يصبحن أرامل يومياً في العراق جراء العنف المتزايد وان عدد الأطفال اليتامى اخذ في التصاعد .

ويمكن رصد وضع أو واقع النساء في العراق من خلال ما يلي : [٤٥]

---

[٤٥]ينظر : منذر الفضل، انتهاكات حقوق المرأة في العراق والحماية القانونية لحقوقها في المجتمع المدني، الانترنيت :

http://www.c_we_org/ar/show.art.asp?aid=3774

اسراء علي، نساء واطفال العراق مشاهد جديدة من المحنة، الانترنيت :

http://www.muslm.net/vb/forumdisplay.php?f=87

د.بشرى العبيدي، المرأة والنزاعات المسلحة مقارنة مع وضع المرأة في العراق، مجلة مؤسسة أفاق للدراسات والابحاث العراقية، العدد (٤)، ٢٠٠٦، الانترنيت :

http://www.afaqiraq.org/afaq/moduls.php?name=new@amp.file

الأوضاع الإنسانية التي عاشها العراق خلال السنة السابعة للاحتلال الغاشم، ١٥ / ٤ / ٢٠١٠، الانترنيت :

http://www.iwffo.org/index.php?option=com

١. ظاهرة قتل النساء، حيث انتشرت ظاهرة القتل العمد وغير العمد نتيجة للإعمال الحربية وغيرها، حيث أن النسبة العالية من القتلى والجرحى بين المدنيين إثناء القصف والتفجيرات العشوائية أو إثناء المواجهات هي من النساء والأطفال، ففي بعض المحافظات يتم قتل النساء ورمي جثثهن في أزقة وشوارع المدن .

٢. ظاهرة سجن النساء والاعتقال والتعذيب، ويكون ذلك أما لمعارضتها أو لمقاومتها أو لاتخاذها وسيلة أو رهينة في ابتزاز أقاربها من المقاومين أو المعارضين، علماً أن هناك أكثر من (٥٠) ألف امرأة قد تعرضن للاعتقال والتوقيف والسجن والتعذيب والاعتداء بالضرب إثناء عمليات المداهمة، وانتشار أسلوب الاهانة الجسدية في المعتقلات الأمريكية والحكومية .

٣. ظاهرة ترمل النساء : فتؤكد تقارير صادرة عن الأمم المتحدة (مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية) عن وجود أكثر من (٣مليون) أرملة عراقية حسب السجلات الرسمية ووجود (٥٠٠ ـ ٧٠٠) إلف أرملة في بغداد لوحدها، فتشير الإحصاءات إلى أن ما بين (٩٠ ـ ١٠٠) امرأة تترمل يومياً نتيجة إعمال العنف والقتل والجريمة المنظمة والإرهاب الذي تتعرض له العائلة العراقية، وإضافة لذلك أن هنالك أكثر من (١١ %) من الأسر العراقية تعيلها النساء، بعد فقدانها المعيل الوحيد وتحت ظروف نفسية واجتماعية قاهرة تتعرض لها النساء في العراق .

٤. ظاهرة التهجير وأثرها على النساء، فقد ساهمت في امتهان النساء وتزايد حالات اضطهادها، وساهم بحرمان الفتيات من الدراسة ومن الظروف الطبيعية للنمو، حيث واجهت النساء عدة معاناة منها اضطرارها إلى العيش في بيوت من قصب وتعرضها للزواج ألقسري من رجال كبار السن ليتخلص ذويها من مسؤوليتها وغير ذلك .

٥. الاستغلال الجنسي، كشفت منظمات الدفاع عن المرأة العراقية ومراقبة حقوق الإنسان، إن هناك آلاف من النساء العراقيات تحوّلن إلى ((ضحايا القهر الاجتماعي والسياسي)) من خلال بيعهن سنوياً في أسواق (عبودية الجنس) التي تنشط داخل العراق وخارجه، وأكدت ممثلات هذه المنظمات

إن تجارة العصابات الإجرامية في ذروتها الآن لتهريب نساء وبنات لا يتجاوزن أحياناً عمر الـ١٢ سنة . وتقدر منظمة (نساء بغداد) أن هناك في الأقل ٢٠٠ امرأة عراقية تُباع في (سوق عبودية الجنس) كل سنة، برغم أن منظمة مراقبة حقوق الإنسان قد حذرت من إن الأعداد قد تكون أعلى، إذا ما جرى إحصاء عمليات المتاجرة بالنساء اللاجئات إلى كل من سوريا ولبنان .

٦. وأخيراً فقدان النساء لأي نوع جدي من أنواع الحماية القانونية والقضائية، حتى أن قانون العشائر عاد للعمل في أغلب المدن والأرياف، فقانون غسل العار ووجوب طاعة أولي الأمر، في قراراته المتعلقة بحياة الأنثى كاختيار الزوج ورخصة السفر أو العمل والتعليم والحجر على الحق الشرعي بالميراث، كلها سارية المفعول.

ثالثاً / دور مؤسسات المجتمع المدني في نشر حقوق المراة في العراق بعد عام ٢٠٠٣

اهتمت مؤسسات المجتمع المدني والأحزاب السياسية في العراق بقضية المراة منذ نشأتها، إلا إنها قد أدرجتها ضمن برامجها بأبعادها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولم تنظر إليها بوصفها قضية نوعية يقتضي تمييزها في الخطاب السياسي العام، حيث قدمت باعتبارها جزءاً من المسألة الاجتماعية العامة، وفي سياق ذلك رفعت شعارات مطلبيه ترتكز على حق المراة في التعليم والتوظيف والرعاية الصحية والاجتماعية، وضمان حقوقها في نطاق مدونة الأحوال الشخصية وفي الحياة السياسية بإقرار حقها في التصويت والترشيح [٤٦] .

أتسمت قضية المراة في نطاق اجتهادات مؤسسات المجتمع المدني بالسمات التالية :

[٤٦] ينظر : التقرير الأول للتنمية الإنسانية العربية، ص١١٢ .

١. استئثار النصوص الدينية المرتبطة بالمرأة بكثافة اجتهادية غزيرة من حيث النوع والكم قياساً بقضايا أخرى.
٢. احتدام الصراع بين المجتهدين، وهم يفسرون أو يؤولون النصوص الدينية .
٣. دخول المراة المعنية في الموضوع من خلال التنظيمات النسائية الممتدة على مساحة واسعة .
٤. تزايد اهتمام الهيئات الدولية المختصة بالموضوع، واقتراح التصورات وبلورة المواقف وتقديم المساعدات.

فاحتلت بذلك قضية المراة بعداً جديداً بوصفها تشكل نصف المجتمع، إلا إن شعارات الإصلاح قد تبنت على العموم (الفكر الوضعي) عندما نظرت إلى أن إصلاح الكل (المجتمع) لن يتم إلا عن طريق إصلاح الجزء (الأسرة)، وأن إصلاح هذه الأخيرة يقتضي مراجعة وضعية المراة بوصفها مكوناً أساسياً فيها، فتم الاهتمام بقوانين الأحوال الشخصية، لا باعتبارها تضمن حقوقاً إنسانية واجتماعية متساوية للمرأة وتمكنها من القدرات والمؤهلات التي تجعلها مشاركة في تسيير أسرتها، وبالتالي مجتمعها، وإنما أجل تنظيم علاقتها بالزوج وضمان بعض حقوقها البنية الأسرية التقليدية، فضلاً عن الدعوة إلى تعليمها لانعكاسه الإيجابي على تربية أبناءها، ولأنه يتيح للرجال المتعلمين ولأطر الدولة المختلفين التعايش مع نساء متعلمات على غرار النموذج الأوروبي، وليس بوصف التعليم حقاً أساسياً من حقوقها . فاستتبع ذلك :

- تكوين قطاعات نسائية تابعة للأحزاب السياسية ومؤسسات المجتمع المدني في الدولة .
- إشراك النساء في الهيئات القيادية ولو بنسب ضئيلة ومختلفة من حزب إلى أخر .
- التنسيق فيما بين الأحزاب السياسية ومؤسسات المجتمع المدني وضمنها التنظيمات النسائية في مطالبها.

- إدراج قضية حقوق المراة في برامج ومطالب الأحزاب والقوى السياسية ومؤسسات المجتمع المدني كـ (التعليم، الصحة، التشغيل، الترقية الاجتماعية ... الخ) و (مدونة الاحوال الشخصية، والحقوق السياسية والاجتماعية، والمساواة، وشعار الكوتا في الاحزاب والقوى السياسية) .

وهنالك عدة معوقات واجهت عمل مؤسسات المجتمع المدني ودورها في

نشر ثقافة حقوق المراة، تمثلت أهمها :

١. ضخامة المسؤولية ذات الأبعاد الفكرية والاجتماعية والسياسية والقانونية .
٢. تعدد الولاءات الحزبية مما يولد في الأغلب الأعم تشرذم العمل وتعارضه أحياناً .
٣. غياب الديمقراطية الداخلية وما يستتبعها من احتكار المسؤوليات من قبل شخصيات معينة وفي الحركات النسائية من قبل نساء معينات، مما ينقل دعوة المساواة بين الجنس الواحد .
٤. دوران خطاب حركة المجتمع المدني عامة وضمنها النسائية في وسط النخبة وغياب الشرائح الواسعة من المواطنين.
٥. تمركز مؤسسات المجتمع المدني في المدن الرئيسية وضمور دورها في المدن الصغيرة وفي البادية.
٦. عدم الشفافية في الحسابات المالية وخاصة المساعدات الممنوحة من المنظمات الدولية .
٧. تضاؤل الروح التطوعية وطغيان الانتهازية والمحسوبية أحياناً .
٨. عدم توفر برامج واضحة ودقيقة وقابلة للتنفيذ والسقوط في الشعارات الفضفاضة .

التوصيات

١. ضمان احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية كافة وحمايتها، وهذا يقودنا إلى الدعوة إلى التصديق ومن دون تحفظات على المواثيق الخاصة بحقوق الإنسان كافة لاسيما المتعلقة بحقوق المرأة.
٢. العمل الجاد والهادف على ضمان معرفة النساء كافة لحقوقهن وتمكينهن من المطالبة بتوفيرها وتعزيزها وممارستها لها، ولكي يتحقق هذا الأمر فلا بد من تثقيف الجميع، رجالاً ونساءا أولاداً وبناتا، على موضوع حقوق الإنسان للمرأة ومسؤولياتهم عن احترام حقوق الآخرين. كما لابد من تعزيز ضمان وصول المرأة إلى العدالة بطرقها كافة، والسعي لتحقيق المساواة في حماية القانون، وضمان أن لا يتمتع مرتكبو العنف ضد المرأة بفرصة الإفلات من العقاب .
٣. تعزيز ونشر ثقافة الديمقراطية والمساواة على كافة المستويات وفي مؤسسات الدولة كافة لضمان أن لا تؤدي السياسات الاجتماعية والاقتصادية بما في ذلك التخطيط الإنمائي إلى إدامة العنف ضد المرأة وزيادة حدته وإنما يأخذ اتجاهاً ومنحاً آخر وهو منع العنف ضد المرأة والقضاء عليه. مع ضرورة التأكيد والتركيز على الاستفادة من خبرات النساء وتجاربهن مع العنف .
٤. أن لا ترتكب الحكومة أعمال عنف ضد المرأة بأي شكل من الأشكال، وان تضمن عدم ارتكاب أي من ممثليها لمثل هذه الأعمال، بما في ذلك اتخاذ التدابير العقابية أو التأديبية ضدهم وتحاكم جميع مرتكبيه وتعاقبهم أيا كانوا، وان يكون لها دور فاعل وقوي في إنهاء العنف ضد المرأة وان تضمن إجراء عملية المساءلة عن كل حوادث العنف، وتتخذ خطوات فاعلة ومؤثرة في القضاء على جميع الممارسات المؤسساتية والمجتمعية التي تعزز العنف أو تبرره أو تتغاضى عنه .
٥. جعل القوانين والسياسات والممارسات الوطنية تتفق مع الالتزامات الدولية، وهذا يتطلب إلغاء كافة التشريعات التي تتضمن تمييزا ضد المرأة وضمان أن تتفق التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

٦. تخصيص تشريع يعالج مشكلة العنف ضد المرأة بجميع أشكاله.
٧. وضع خطط وبرامج عمل تتابعها الحكومة وتحدّثها بانتظام، وبالتعاون مع مؤسسات المجتمع المدني لاسيما المنظمات غير الحكومية والشبكات والحركات النسائية.
٨. تعزيز كفاءة جميع الموظفين في النظام القانوني والعدالة الجنائية ونظام الصحة في تلبية احتياجات الضحايا الناجيات وضمان حقوقهن، وذلك عن طريق التدريب وغيره من برامج بناء القدرات وتطوير المهارات.
٩. وضع إستراتيجية جديدة للنهوض بالمرأة تأخذ في اعتبارها المتغيرات الجديدة وتستفيد من الخبرات الدولية وتؤكد دعم وتعزيز ثقافة التكافوء والمساواة ومناهضة التمييز ونبذ العنف. والحرص على إيجاد آلية وطنية ذات مستوى عال من القدرة على اتخاذ القرارات والقدرة على التنسيق لتنفيذ الإستراتيجية ومتابعة معوقات تنفيذها ويكون كل ذلك بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني الفاعلة.
١٠. العمل سريعاً على إقامة نظام معلومات شامل عن المرأة بالتعاون ما بين الجهاز المركزي للإحصاء والمنظمات الدولية والوطنية ذات الصلة مع ضمان إتاحة المعلومات المتحصلة من جمع البيانات وتحليلها للجمهور وضمان العمل بها مع الحفاظ على كتمان هوية النساء احترام حقوق الإنسان للمرأة وعدم إلحاق الضرر بهن.
١١. إنشاء مركز وطني للدراسات الخاصة بالمرأة وبما ييسر إجراء دراسات متكاملة وذات نفع عن المرأة ومتابعة أحوالها ورصد المظاهر السلبية والايجابية التي تطرأ على وضعها.
١٢. إيجاد آليات مناسبة لحماية المرأة من العنف بصوره المتعددة على سبيل المثال تسهيل اتصال الضحايا من النساء بمراكز للحماية رسمية وطوعية .
١٣. حماية النساء في حالات وأوضاع النزاعات المسلحة وما يسبقها وما يعقبها من توترات وأعمال عدائية، والأشخاص المهجرين داخلياً وخارجياً حيث تكون المرأة على وجه الخصوص هدفا للعنف وتكون

قدرتها على التماس الحماية وطلب العدالة والانتصاف والحصول عليها محدود، ومراعاة الاحتياجات الخاصة للنساء اللاجئات والمهجّرات.

١٤. تعزيز مشاركة المرأة في مواقع السلطة العليا وفي مراكز صنع القرار ولجان ووفود المفاوضات من اجل إحلال السلام ولجان المصالحة الوطنية، عن طريق إزالة أشكال المعوقات التي تعترض تلك المشاركة، ومنح الفرص بالتساوي بين المرأة والرجل وعلى أساس مبدأ الكفاءة لا غير وجعل فرصة الترقية في الوظائف ذات مضامين عادلة. كما لا بد من تفعيل قرار مجلس الأمن رقم (١٣٢٥(٢٠٠)) بشأن المرأة والسلام والذي أكد عليه قرار مجلس الأمن بشأن بالعراق رقم (١٤٨٣(٢٠٠٣)). والعمل على أن تشارك النساء مشاركة فاعلة وعلى قدم المساواة مع الرجل في المفاوضات التي تجري بشأن اتفاقات السلام والمصالحة الوطنية وان تشارك في اللجان والبعثات الدبلوماسية، وان يتم تعزيز قدراتها في هذه المجالات بكافة الأشكال كالتدريب وبرامج بناء القدرات.

١٥. العناية بموضوع الأمن الإنساني للمرأة بجوانبه كافة لاسيما فيما يتعلق بمنع ومعاقبة حالات الاتجار بالنساء أو إجبارهن على ممارسة أعمال البغاء والدعارة أو أية أعمال ضارة ومهينة للكرامة أو استغلالها كموضوع أو كرمز جنسي أو تعريضها للقتل والعقوبات الصارمة خارج إطار الشرعية القانونية مع التأكيد على مراجعة التشريعات النافذة وإزالة كل ما تتضمنه من نصوص تشكل عنفا ضد المرأة وكذلك تشريع قوانين جديدة لسد النقص التشريعي الذي يواجه العديد من مظاهر العنف التي تتعرض لها المرأة، مع التأكيد على تفعيل النصوص التشريعية التي تتضمن حماية للمرأة من أشكال العنف.

١٦. تخصيص بنود في ميزانية الدولة خاصة بمعالجة وتطوير وتنمية وضع وواقع المرأة العراقية بما يحقق القضاء على التمييز والعنف الممارس ضد المرأة، وتخصيص مشاريع تنموية وتحقق لها الأمن والاستقرار على كافة الصعد، وهذا الأمر بحد ذاته يستوعي إرادة سياسية هادفة وحقيقية للنهوض بواقع المرأة وتنمية وتطوير قدراتها.

١٧. التوعية والتثقيف بحقوق الإنسان عامة وبحقوق المرأة خاصة وعلى نطاق واسع مع مراعاة أن يجاور ذلك برامج نشر الثقافة القانونية والقضاء على الأمية القانونية داخل المجتمع العراقي بشكل عام. ولا بد من التركيز على المرأة في ذلك، إذ على المرأة معرفة حقوقها وكيفية الدفاع عنها وإيصال صوتها وشكواها إلى الجهات القضائية وغير القضائية المعنية وبالوسائل كافة وعدم التسامح أو السكوت عن سلب هذه الحقوق، ويهدف من كل ذلك إلى صنع كيان واعي ومستقل لوجودها في المجتمع وليس مجرد تابع لغيرها.

١٨. تشجيع عمل المنظمات غير الحكومية لاسيما التي تعنى بشؤون المرأة وتهيئة الوسائل المناسبة للتعاون ما بينها وما بين المؤسسات الحكومية للتنسيق معها.

١٩. تدريب موظفي الشؤون القضائية والقانونية والطبية والاجتماعية ورجال الشرطة والقوات المسلحة وموظفي شؤون الهجرة على حقوق المرأة بشكل خاص وحقوق الإنسان بشكل عام وبالمواضيع التي لها علاقة بذلك لتفادي التعسف في السلطة الذي يفضي إلى انتهاك حقوق المرأة وتوعية هؤلاء الموظفين بطابع هذه الانتهاكات لاسيما القائمة على أساس الجنس ضمانا لمعاملة النساء الضحايا معاملة منصفة وكذلك لزيادة الوعي بهذه الحقوق.

٢٠. توفير مؤسسات إنصاف وتأهيل ومراكز إيواء للنساء المتعرضات لانتهاك لحقوقهن بأي شكل من أشكال الانتهاك، فضلاً عن تقديم الخدمات الطبية والنفسية والقانونية وغيرها مجانا وتقديم أية مساعدة أخرى تقتضيها حالة المرأة الضحية.

٢١. حث الحكومة على الالتزام بمواعيد تقديم التقارير الدورية الخاصة بمدى التزام العراق بتطبيق اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة ومناقشة هذه التقارير مع الجهات الدولية والاستعانة بالخبراء وذوي الاختصاص في إعدادها وتقبل المساعدات الاستشارات الدولية للنهوض بواقع المرأة العراقية وتعزيز حقوقها وحرياتها واحترامها

المصادر :

١. كوثر عباس الربيعي، المجتمع المدني في العراق" **المفهوم والتطبيق"**، مجلة دراسات دولية، مركز الدراسات الدولية، جامعة بغداد، السنة السابعة، نيسان ٢٠٠٥ .
٢. د.متروك الفالح، **المجتمع والديمقراطية والدولة في البلدان العربية**، ط١، م.د.و.ع.، بيروت، ٢٠٠٢ .
٣. حسين درويش العادلي، **الأمة العراقية والمجتمع المدني**، السويد، ١٩٩٩ .
٤. أحمد شكر الصبيحي، **مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي**، ط١، م.د.و.ع.، بيروت، ٢٠٠٠ .
٥. سيف الدين عبد الفتاح ، **المجتمع المدني في الوطن العربي ودوره في تحقيق الديمقراطية**، م.د.و.ع، بيروت، ١٩٩٢ .
٦. حليم بركات، **المجتمع العربي في القرن العشرين : بحث في تغير الأحوال والعلاقات**، م.د.و.ع.، بيروت، ٢٠٠١ .
٧. عبد الله ولداباه، **تحولات علاقة الوقف بمؤسسات المجتمع المدني في المغرب العربي**، في إبراهيم البيومي غانم المحرر، نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، م.د.و.ع.، بيروت، ٢٠٠٣ .
٨. د.نادية فاضل عباس، **دراسة في المجتمع المدني (العراق انموذجاً)**، مجلة دراسات دولية، مركز الدراسات الدولية، جامعة بغداد، العدد(٣٨)، تشرين الأول ٢٠٠٨ .
٩. محمد وصفي الدين (تعقيب على بحث) حسنين توفيق إبراهيم، بناء المجتمع المدني : المؤشرات الكمية والكيفية، ندوة (المجتمع المدني في الوطن العربي ودوره في تحقيق الديمقراطية، م.د.و.ع.، بيروت .
١٠. متروك الفالح، **المجتمع والديمقراطية والدولة في البلدان العربية : دراسة مقارنة لإشكالية المجتمع المدني في ضوء تريف المدن**، م.د.و.ع.، بيروت، ٢٠٠٠ .

١١. حسين علوان حسين، **الديمقراطية وإشكالية التعاقب على السلطة، ورقة قدمت إلى المسألة الديمقراطية في الوطن العربي**، سلسلة كتب المستقبل العربي، ١٩، م.د.و.ع.، بيروت، ٢٠٠١ .
١٢. علي الدميني، **المجتمع المدني ودوره في الحد من العنف والإرهاب**، الحوار المتمدن، العدد (٩٨١)، ٢٠٠٤/١٠/٩ .
١٣. ناهد عز الدين إبراهيم، **خصائص المجتمع المدني ووظائفه، ج٢، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية**، مؤسسة الأهرام، القاهرة، ٢٠٠٥ .
١٤. محمد عابد الجابري، **الديمقراطية وحقوق الإنسان**، جريدة كتاب في جريدة، إصدار منظمة اليونسكو، العدد (٩٥)، تموز ٢٠٠٦ .
١٥. سعد الدين إبراهيم، **المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الوطن العربي**، في صاموئيل هانتجتون، الموجة الثالثة : التحول الديمقراطي في أواخر القرن العشرين، ترجمة : عبد الوهاب علويدار سعد الصباح، القاهرة، ١٩٩١ .
١٦. علي الدميني، **في الطريق إلى المجتمع المدني**، الشرق الأوسط، ٢٣ مارس ٢٠٠٦ .
١٧. علي محمد صالح الدباس، وعلي عليان محمد أبو زيدِ، **حقوق الإنسان وحرياته ودور شرعية الإجراءات الشرطية في تعزيزها : دراسة تحليلية لتحقيق التوازن بين حقوق الإنسان** وحرياتِه وأمن المجتمع تشريعياً وفقهاً وقضاءاً، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٤ .
١٨. باسل يوسف، **الأبعاد الوطنية والدولية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان : الواقع والتحديات**، بحث مقدم إلى الندوة الدولية بمناسبة الذكرى الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بغداد، كانون الأول ١٩٩٨ .
١٩. د. محمد سعيد مجذوب، **حقوق الإنسان والحريات العامة**، ط١، لبنان، ١٩٨٦ .

٢٠. المفوضية العراقية لمؤسسات المجتمع المدني، النظام الأساسي للمفوضية في (الأهداف العامة) في ١/ ٥/ ٢٠٠٤ .
٢١. نص القرار في جريدة الوقائع العراقية، الصادرة في آذار ٢٠٠٤، ص١٥٩ ـ ١٧٢ .
٢٢. د.نبيل محمد سليم، **مؤسسات المجتمع المدني والبناء السياسي في العراق**، مجلة الدراسات الدولية، مركز الدراسات الدولية، جامعة بغداد، العددان ٣١ و ٣٢، ٢٠٠٦ .
٢٣. العراق أولاً .. إستراتيجية الأمن القومي للأعوام ٢٠٠٧ ـ ٢٠١٠ .. استكمال منظومة القيادة والسيطرة .. والعمل على إطفاء الديون وإلغاء التعويضات، جريدة المدى ٢٠٠٩/٩/٢٢، الانترنيت :

http://www.almadapaper.net?paper.php?

٢٤. باسيل يوسف، **في سبيل حقوق الإنسان والشعوب : مساهمات حول أهمية حقوق الإنسان في الوطن العربي والعالم الثالث**، بغداد، دار الشؤون الثقافية العامة، آفاق عربية، ١٩٨٨ .
٢٥. رضوان زيادة، الإسلاميون وحقوق الإنسان : **إشكالية الخصوصية والعالمية، في مجموعة باحثين، حقوق الإنسان بين الرؤى العالمية والإسلامية والعربية**، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ط١، ٢٠٠٥ .
٢٦. منذر الفضل، **انتهاكات حقوق المرأة في العراق والحماية القانونية لحقوقها في المجتمع المدني**، الانترنيت :

http://www.c_we_org/ar/show.art.asp?aid=3774

٢٧. اسراء علي، نساء واطفال العراق مشاهد جديدة من المحنة، الانترنيت :

http://www.muslm.net/vb/forumdisplay.php?f=87

٢٨. د.بشرى العبيدي، **المرأة والنزاعات المسلحة مقارنة مع وضع المرأة في العراق**، مجلة مؤسسة أفاق للدراسات والابحاث العراقية، العدد (٤)، ٢٠٠٦، الانترنيت :

http://www.afaqiraq.org/afaq/moduls.php?name=new@amp.file

٢٩. الأوضاع الإنسانية التي عاشها العراق خلال السنة السابعة للاحتلال الغاشم، ١٥ / ٤ / ٢٠١٠، الانترنيت :

http://www.iwffo.org/index.php?option=com

٣٠. التقرير الأول للتنمية الإنسانية العربية .